

مقدمة:

إذا كانت الجماعات البشرية منظمّة في شكل دول تتّسم، رغم بعض الاختلافات بينها، بملامح مشتركة تظهر في التّمييز بين الحاكمين والمحكومين، وفي وجود سلطة تشرف على تلبية مجموع حاجيات الأفراد والمجموعات التي تكوّنها، وتتّظّمها من خلال احتكار سلطة الإكراه، فإنّ هذه الدّول ذاتها وجدت نفسها مجبرة على إقامة علاقات فيما بينها في مختلف المجالات، ما أوجد مصالح مشتركة تفرض أخذها في الاعتبار. وهذا الواقع شكّل مجتمعا دوليا له معالمه الخاصة، بحيث لم يصل إلى الحدّ الذي يميّز فيه بين الحاكم والمحكوم، كما لم يتّضح فيه مركز سلطة الإكراه التي تدافع عن هذه المصالح في حالة تضاربها. فضلا عن توسّع تركيبة هذا المجتمع بحيث لم يحدّ يقتصر على الدّول وحدها، بل ظهرت وحدات قانونية أخرى كالمنظّمات الدّولية أصبحت تنشط في سير العلاقات على المستوى الدّولي.

من خلال هذه الخصوصية، تظهر أهمية دراسة قانون المجتمع الدّولي، ذلك أنّه لا يمكن لأيّ أحد أن يعيش في محيط دولته الضيق، فالأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية ترتبط كثيرا بالقواعد والمبادئ التي تُبنى عليها العلاقات بين الدّول. كما تُوفّر دراسة المجتمع الدّولي للطالب، في بداية دراسته للقانون، الدّعم المكمل لمقاييس يدرسها الطالب بالتوازي كالمدخل للعلوم القانونية والقانون الدستوري، لتتّضح لديه الفروق بين النّظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدّاخلي الذي لا يتعدّى حدود الدولة، والنّظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدّولي. إضافة إلى أنّ مقياس المجتمع الدّولي يشكّل توطئة تزوّد الطالب بمفاهيم أساسية ومكتسبات معرفية تمكّنه من دراسة مختلف مواضيع القانون الدولي في السّنوات القادمة من مشواره الدّراسي كمصادر القانون الدولي وحقوق الإنسان في السداسيين الثالث والرّابع، والقانون الدّولي الإنساني وقانون العلاقات الدّولية في السّداسي الخامس، والقانون والقضاء الدّولي الجنائي في السّداسي السادس.

وعليه فالهدف العام من دراسة هذا المقياس هو التّعرف على تركيبة المجتمع الدّولي و فهم المراكز القانونية لكلّ من أشخاصه وباقي الكيانات الفاعلة في النّظام الدّولي.

ولتحقيق ذلك سيتم تقسيم دراسة هذا المقياس إلى خمسة محاور:

- **المحور الأوّل** نلقي فيه نظرة عامة حول بعض المفاهيم المرتبطة بالمجتمع الدّولي مع بيان أهم الخصائص التي يتّصف بها هذا المجتمع والقانون الذي يحكمه.

- **المحور الثّاني** سيتم فيه تقديم عرض موجز عن أهم المراحل التاريخية التي مرّ بها المجتمع الدولي، والتي تركت بصماتها في تطوير قواعد القانون الدّولي.

- **المحور الثالث** سنخصصه لدراسة الدولة كشخص تقليدي وأصيل في المجتمع الدولي.
- **المحور الرابع** سنفرده لدراسة المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها شخصا مستحدثا في المجتمع الدولي، ومنبتقا عن إرادة الدول.
- أما **المحور الخامس** فسُجمل فيه دراسة الكيانات الفاعلة والمستحدثثة في المجتمع الدولي من منظمات غير حكومية، حركات تحرر وطني، شركات متعدّدة الجنسيات إضافة إلى توضيح المركز القانوني للفرد في النظام الدولي.

المحور الأول:

المجتمع الدولي: المفاهيم والخصائص

أولاً: تحديد المفاهيم

أول ما يلفت انتباه الدارس القانوني للمجتمع الدولي وجود مصطلح أصبح - تقريبا - يستخدم كمرادف له، وهو **الجماعة الدولية**، بل شاع هذا الأخير في اللغة الإعلامية والصحافة حتى أصبح بديلا يُستعاض به عن المصطلح المعروف **بالمجتمع الدولي**. فما المقصود بكل واحد منهما؟

● **المجتمع الدولي**: استُخدم هذا المصطلح من طرف رجال القانون الدولي للتعبير عن فكرة تتعلّق بالمجتمع العالمي لفهم الوضع المنظم للعلاقات بين الدول، وللدلالة عن وجود مصالح مشتركة وهيئات مؤسساتية مسؤولة عن تطبيق مجموعة من القواعد والمعايير المشتركة.

● **الجماعة الدولية**: يتم استخدام هذا المفهوم كخاصية تميّز مرحلة أكثر تطورا في تنظيم العلاقات بين الدول، بحيث تتجاوز مجرد التجاور البسيط للدول لتصل إلى وضع علائقي متطور، مبني على قواعد ومؤسسات ذات طابع جماعي كما هو حال العلاقات المنظمة داخل الجماعة الأوروبية.

والواقع أن التفرقة بين المصطلحين ظهرت في بادئ الأمر في مجال العلوم الاجتماعية في القرن التاسع عشر على يد Ferdinand Tönnies إذ ركّز المحور الأساسي لنظريته على التمييز بين مفهومين: مفهوم الجماعة Gemeinschaft ومفهوم المجتمع Gesellschaft، حيث أنّ المفهوم الأول يتميّز بقوة العلاقة الموجودة وقيامها على أساس الارتباط العاطفي بالمجموعة، ويُستخلص مصدرها من أعماق كلّ عضو من أعضائها وتستجيب لإرادة عضوية أو طبيعية. وفي المقابل يقوم مفهوم "المجتمع" على روابط غير شخصية وتعاقدية واسعة النطاق، ويتأسس على إرادة أعضائه المدروسة أو الاصطناعية حيث يجدون في تحقيق مصالحهم باعنا نفعيا يدفعهم للارتباط. وقد دمج Tönnies بين المفهومين في

شكل أحادي الخط يظهر فيه تطوّر المجتمعات، فتبدو الجماعة التي تتّسم بالقرب العاطفي، الاجتماعي والمكاني موجودة في روابط القرابة، الجيرة والصدّاقة، وتسود في الجماعات الصّغيرة (مثل القرى) أو المجموعات البدائية. أما "المجتمع" فيسجّل مرحلة ظهور العلاقات المتعلّقة بتحقيق المصالح مثل الرّوابط التّجارية أو الاقتصادية التي تميّز المجموعات الحديثة خاصة في الوسط الحضري.

وفي محاولة إلى نقل هذا التّمييز إلى المستوى الدّولي، يظهر المجتمع الدّولي كوسط اجتماعي تطوّرت فيه العلاقات الدّولية بانتظام ولمدّة من الزّمن، وتميّر خلال هذا التّطوّر أساسا بغياب سلطة عليا قادرة على فرض قراراتها، مع خضوعه إلى مجموعة من قواعد ذات خصوصية تُسمّى " القانون الدّولي العام". وهو يعمل على شاكلة المجتمع الوطني مع الاختلاف في كونه لا يملك جهازا يحتكر سلطة الإكراه باعتباره يتشكل من دول ذات سيادة ومنظّمات دولية. بينما يُطلق مصطلح الجماعة الدّولية عموما على مجموعة بشرية تتميّر، قبل كلّ شيء، بوجود أعضاء أساسيين، لا ككيانات مادّية وإنّما ككيانات سياسية وذات سيادة؛ والفرد أو الإنسان، بصفته هذه، يمكن أن يكون محطّ اهتمام هذه المجموعة كما يمكن أن يكون مصيره ضمن انشغالاتها، ولكن هذا لا يعني أنّه يُعدّ من بين أعضائها المباشرين. فالجماعة الدّولية تُحيل أكثر إلى مبدأ التّضامن الذي يحرك - بشكل متقطّع - الجهات الفاعلة في المشهد الدّولي عندما تقرّر أن تتولّى بالشّراكة مسؤولية مستقبل العالم، وهذا ما يفترض ضمّنيا وجود أحكام مشتركة، قيم قويّة وهيكلية يتقاسمها أكبر عدد من أعضاء هذه المجموعة. ويُشكّل النّضال من أجل السّلام ومن أجل حقوق الإنسان -مثلا- أحد المحطّات التي تعبّر فيها الجماعة الدّولية عن نفسها بطريقة موحّدة.

وفي علاقة بين المصطلحين، يسبق المجتمع الدّولي الجماعة الدّولية في الظّهور، وذلك راجع إلى حقيقة أنّ المجتمع الدّولي هو ابتكار عقلائي ومتعمّد أوجدته الدّول (أي بناء قانوني أنشأته هذه الدّول). كما أنّ الدّول تتميّر بواقعين ملموسين: الحدود والسيادة، إذ أنّ الطابع السيادي للدّولة يمنحها إمكانية التّحمل بالالتزامات على المستوى الدّولي، ومنه بالمساهمة في تشكّل المجتمع الدّولي، وتفرض الفقرة الأولى من المادّة الثّانية من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 احترام مبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول، والذي من خلاله تحدّد الدّول ذاتها نظاما قانونيا يحكم العلاقات بينها كما تقضي بذلك القاعدة المعروفة "حيثما يوجد مجتمع، يوجد بالضرّورة قانون" *ubi societas, ibi jus*. وفي المقابل تعني الجماعة الدّولية مجموعة من الأمم تتعاون وفقا للتقاليد، القيم والمصالح المتماثلة.

ويتقارب المصطلحان في المعنى إذا سلّمنا بأنّ الجماعة الدّولية لا توجد إلّا داخل المجتمع الدّولي. ومنه يُفضّل استخدام مصطلح الجماعة الدّولية كلّما كان الموضوع يتعلّق بمشكل يخصّ الإنسانية جمعاء أو مرتبطاً باهتمامها كالأزمات، الحروب، الكوارث وغيرها. بينما يشكّل مصطلح المجتمع الدّولي الاستخدام الأنسب في العلاقات الدّولية، فهو يشمل الجماعة الدّولية، ولا يقتصر على حالات خاصّة مثلها. إنّهُ موجود بشكل دائم، وتحكّم قواعده باستمرار العلاقات بين كياناته، فهو يحظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية، ويمنع انتشار الأسلحة النّووية، ويفرض احترام حقوق الإنسان... الخ. ومن خلال هذا التّمييز، يتضح أنّ ما يميّز الجماعة الدّولية هو درجة التّلاحم أو التماسك الخاص الذي ينبثق من تضامن أعضائه لأجل الحفاظ على بعض المصالح الجماعية المتماثلة. بينما يتميّز المجتمع الدّولي بتركيبته الحالية بعلاقات قائمة على أساس تبادل المصالح، وهو ما ينطبق أكثر على مجال دراستنا، حيث يتحدّد المجتمع الدّولي في كونه مجموعة من الأشخاص الاعتبارية القابلة لاكتساب الحق والتّحمل بالالتزامات، لكلّ من أعضائها ذاتية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأشخاص في جملة من العلاقات، مع الخضوع في شأنها لقواعد تُلزم الجميع لاقتربها بجزء يتناسب مع طبيعة المجتمع الدّولي.

ثانياً: خصائص المجتمع الدّولي

يتكوّن المجتمع الدّولي من فاعلين متعدّدين ينشطون على المستوى الدّولي، تتصدّره الدول التي تحتفظ بالدور الرّئيسي في سير العلاقات الدّولية ثم المنظّمات الدّولية تليها المنظّمات غير الحكومية، الشركات المتعدّدة الجنسيات والأفراد. وهذا التعدّد في التركيبة وفي عدد الدول جعل المجتمع الدّولي يتميّز بجملة من الخصائص تميّزه عن المجتمعات الدّاخلية يمكن أن نُجملها فيما يلي:

• **مجتمع عالمي محدّد الأقاليم:** تعدّ اليوم كلّ الأراضي مكتشفة، وقد اختفت ظاهرة الأرض المُباحة أو الإقليم الذي لا مالك له *terra nullius* التي كان يستخدمها الاستعمار الأوربي في القرن التّاسع عشر كذريعة لاحتلال الأقاليم، وأصبح كلّ إقليم إمّا تابعاً لدولة ما وإمّا خاضعاً لنظام قانوني معيّن. وهكذا أضحى المجتمع الدّولي عالماً محدّداً مقسّماً على سيادات الدول، وعلى الدول المتجاورة أن تحترم ذلك، وأن تتقبّل التّعايش فيما بينها على هذا الأساس وتتعاون على المستويين الإقليمي والعالمي في مختلف المجالات.

• **مجتمع متنافر:** إنّ المنتبج لسيرورة تطوّر المجتمع الدّولي يلحظ بسهولة اتّصافه بالتّنافر، إذ أنّه بعد تراجع الحروب في قرون مضت، ظهرت في تاريخه الحديث الحرب الباردة كنزاع إيديولوجي بين الشّرق والغرب لتُبرز خاصية التّنافر هذه على الواجبة، إضافة إلى ظهور العالم التّالث في بداية الخمسينات

مطالباً بأن يتحقّق له تطوّر كافٍ في المجال الاقتصادي، فأضفى على التّنافر الإيديولوجي بين الشّرق والغرب محور توتر جديد سُمّي آنذاك بمحور شمال-جنوب. وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الشيوعية، ساد الاعتقاد بقوم "نظام عالمي جديد" مؤسس على السّلم والقانون، وقد نظّر للمرحلة الكاتب الأمريكي فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ The End of History معتبراً أنّ نهايته كانت بانتصار الديمقراطية والليبرالية، لكن في واقع الأمر أنّ مرحلة التسعينات التي تلت نهاية الحرب الباردة اتّسمت بانفجار الاحتجاجات المتعلّقة بمختلف الهويّات القومية والدينية والعرقية والإثنية، خاصّة في منطقة البلقان بأوروبا وفي رواندا بإفريقيا، فخَلّفت هذه المواجهات الصّراع الإيديولوجي الذي كان بين الشّرق والغرب، وهذا ما وصفه صمويل هانتنتون في كتابه بصدام الحضارات Clash of Civilisation كردّاً على نظرية فوكوياما مؤكداً بأنّ التّاريخ لم ينته، وهذا ما يدعّم اتصاف المجتمع الدّولي بخاصيّة التّنافر الذي لا تساعده على الاستقرار.

● **مجتمع يتّصف بالارتباط والتّعاون:** ترجع جذور التّرابط في المجتمع الدّولي إلى القرن التّاسع عشر، حيث ظهر في إطار الاتّفاق على سياسات معيّنة متعدّدة الأطراف سواء في المجال السّياسي والدّبلوماسي أو في المجال الاقتصادي. حيث سعت الدّول الأوربية، بعد الحروب النابليونية، إلى تحقيق استقرار القارّة القديمة من خلال عقد مؤتمرات وإبرام معاهدات تتضمّن الحلّ السّلمي للنزاعات، وكان في باكورتها مؤتمراً لاهاي لعامي 1899-1907. وقد جسّدت هذه المبادرة المحاولات الأولى في وضع مؤسسات للأمن الجماعي الذي تجسّد لاحقاً في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتّحدة في القرن العشرين بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثّانية. لكن ظهر التّعاون بين الدّول عن طريق المؤسسات أولاً في المجال الاقتصادي بغية تطوير المبادلات وتسهيل الاتصالات؛ فأنشئت اللّجنة الدّائمة للملاحة في الرّابن منذ 1815، كما تأسّس الاتّحاد الدّولي للاتّصالات سنة 1865، والاتّحاد البريدي سنة 1874. وقد انتشرت ظاهرة التّعاون والارتباط في المجتمع الدّولي بصورة ملحوظة في القرن العشرين من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدّولية والإقليمية، ليس فيما يخص مؤسسات الأمن الجماعي فحسب، وإنّما توسّع النهج التّعاوني ليشمل مختلف المجالات مثل الصّحة (منظمة الصّحة العالميّة)، ظروف العمل (منظمة العمل الدّولية)، التّعليم والثّقافة (اليونيسكو) وغيرها.

● **مجتمع يتّصف بالنزاعات المسلّحة:** اتّصف العالم منذ قرون بتواتر النزاعات المسلّحة، إذ يبدو تاريخ العلاقات الدّولية كأنّه وصف لتاريخ النزاعات والحروب، وقد دفع اكتشاف السّلاح النّووي في القرن

العشرين، مع ما ينطوي عليه من قدرة على التدمير، الدّول إلى التّركيز على الرّدع أكثر من الهجوم، لكن زوال المواجهة بين القوى الكبرى لم يمنع من انفجار نزاعات مسلّحة إقليمية في مناطق مختلفة من العالم. حاول بعض الكتّاب البحث في أسباب هذه النّزاعات، وأعطوا تفسيرات مختلفة لطبيعة المجتمع

الدّولي النّزاعية، وقد انقسمت تبريراتهم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه الأوّل اعتبر أنّ الفرد هو مصدر النّزاعات الدّولية، فحسب المدرسة الواقعية فإنّ العلاقات الدّولية ما هي إلا انعكاس للدّوافع العدوانية الكامنة في الطّبيعة الإنسانية، فالإنسان هو حيوان مسيطر *animus dominant* كما وصفه Hans Morgenthau، فأصل سلوك الدّول يوجد في الطّبيعة الفطرية العنيفة للإنسان.

2- الاتجاه الثّاني أرجع سبب النّزاعات الدّولية إلى عوامل مختلفة تتنوّع بين العوامل الجغرافية، الاقتصادية والديمقراطية، واستندوا في تبرير رأيهم على أنّ موقع الدّول الجغرافي كثيراً ما يفرض عليها تبني سياسات أمنية معيّنة تختلف من دولة إلى أخرى، كما استندوا إلى واقع ظواهر الهجرة التي جرّت معها الكثير من النّزاعات ارتبطت في غالبيتها باعتبارها اقتصادية، إنسانية واستراتيجية.

3- الاتجاه الثّالث ربط أصحابه تعدّد النّزاعات الدّولية بتركيبية المجتمع الدّولي في حدّ ذاته، فالدّولة الفاعل الأساسي في العلاقات الدّولية تميل دائماً إلى التّعبير عن سلطتها، وقد تلجأ إلى العنف لتفضيل مصالحها الوطنية عن مصالح باقي الدّول، وهذا ما دفع الأستاذ Morgenthau إلى تعريف السّياسة الدّولية بأنّها " جهد متواصل لأجل الحفاظ على قدرة الدّولة الخاصّة بها وتدعيمها، والعمل على تقليص أو تضيق قدرة الدّول الأخرى".

• **مجتمع يتّصف بغياب السلطة المركزية:** على خلاف المجتمعات الدّاخلية، لا يعرف المجتمع الدّولي سلطة عليا ولا آلية تمنع النّزاعات بين الدّول أو تسويها بطريقة تُفرض عليها بالقوة، وقد عبّر الأستاذ Kenneth Waltz عن ذلك بقوله أنّ الميزة الأساسية للنّظام الدّولي تقوم على " التّنظيم الأفقي لعلاقات السّلطة". فالنّظام الدّولي نظام لامركزي يتكوّن من فاعلين متساويين، تعمل مؤسساته وآلياته على تعزيز حماية السّيادة والحؤول دون إقامة سلطة عليا تنتهكها، وهذه الحماية تُكفل بشكل خاص من خلال أسلوب الموافقة من طرف الدّول، ومنه فتوقيع دولة على معاهدة تحدّ من سلطاتها لا يعني تخليها عن سيادتها، بل هو ممارسة لها. وهكذا نجد أن ممارسة محكمة العدل الدّولية لولايتها القضائية الإلزامية لا يتم إلا إذا كانت هناك موافقة مسبقة من طرف الدّول المتنازعة.

وتتبعي الإشارة، في هذا المقام، إلى أنّ السيادة في المجتمع الدولي لها نظير يسمّى المساواة، حيث تطوّر النظام القانوني داخله لضمان تنظيم مجتمع من الأنداد، وهذا على المستوى النظري على الأقلّ، لأنّ المساواة القانونية لا تُخفي التفاوت الصّارخ في القوّة الذي له تأثير كبير على سير العلاقات الدولية في الواقع.

ثالثاً: خصوصية قانون المجتمع الدولي

من خلال التّمعن في الخاصية الأخيرة للمجتمع الدولي المذكورة سابقاً، يتّضح أنّ النّظام القانوني الدولي، على خلاف المجتمعات الداخليّة، لا يعرف لا مشرّع ولا جهة مركزية مثل الدّولة قادرة على فرض إرادة موحّدة على المستوى الدولي. وعليه فإنّ قانون المجتمع الدولي يظهر ذا طابع خاص في خصائصه وفي مصادره:

• خصائص قانون المجتمع الدولي: يتميّز القانون الذي يحكم المجتمع الدولي بما يلي:

1- قانون دون سلطة تشريعية: يعتبر القانون الدولي نسيجاً من القواعد تضعها كيانات ذات سيادة، إذ لا توجد على المستوى الدولي هيئة رسمية قادرة على صياغة القانون وإصداره للجميع كما تفعل البرلمانات داخل الدّول. والواقع أنّ الدّول هي من تتولّى وضع القاعدة القانونية الدولية، ويظهر هذا الأمر بصورة جليّة في المعاهدة الدولية، التي تبدو كعقد مكتوب بين الدّول، لكن لا يمكن أبداً وصف هذه الدّول بمشرّع دولي لأنّها هي نفسها مخاطبة بالقاعدة التي شاركت في وضعها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ هناك معطى تمّ طرحه تدريجياً في الفقه الدولي مفاده أنّه إذا كان القانون الدولي يتّسع ليُشكّل نظاماً قانونياً، فإنّه يجب تقبّل أنّ هذا الأخير يقوم على حدّ أدنى من القواعد الأمرة التي في غيابها لا يتطابق النّظام الدولي مع نظام القواعد القانونية، وهذا النّظام العام الدولي يملأ الفراغ الذي أوجده غياب المشرّع الدولي. وقد وضع الفقه جملة من هذه القواعد التي لا تقبل المخالفة، دون حصرها، وتتمثّل في حظر إبادة الأجناس، حظر العدوان، منع الرّق، حظر القرصنة وتجريم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ويكمن الاختلاف بين النّظام العام الداخلي والنّظام العام الدولي في كون القانون الداخلي يفرض النّظام العام على الأفراد، وتتحمّل الدّولة ضمان احترامه. في حين لا تشبه الدّول أشخاص القانون الداخلي لغياب السلطة المركزية التي تتولّى فرض احترام القواعد الأمرة على الصّعيد الدولي، حتى ولو كان لمنظمة الأمم المتّحدة طموح لتحقيق ذلك، كونها منتظماً يجمع معظم دول العالم، ولها سلطة معترف

بها من قبل هذه الدول، إلا أن ميثاقها التأسيسي يبقى دوره دون الدور الذي يقوم به دستور الدولة، لأن الميثاق ماهو في الأصل إلا معاهدة بين الدول.

2- قانون ذو أثر نسبي الإلزام: إن الروابط أو العلاقات القانونية ليست عمودية بل أفقية كما سبق ذكره، حيث أن القانون الدولي منظم وفق مصالح الدول ذات السيادة. ومنه لا يعبر القانون الدولي عن إرادة عامة عالمية، لأنه إذا كانت هناك مصلحة عامة على المستوى الدولي فإنها تختلف حسب تمثيل كل شخص دولي.

ويظهر طابع النسبية في القاعدة الدولية في المعاهدات، خاصة في حالتين: في حالة عدم مواجهة دولة بقاعدة ما إذا قررت هذه الدولة استبعاد الآثار القانونية لها بعدم التصديق على المعاهدة، فمثلا انتظرت فرنسا حتى سنة 1974 لتصدق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أن هذه الاتفاقية تم إبرامها سنة 1950، ومنه ففي الفترة الممتدة بين 1950-1974 لم تكن القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقية الأوروبية تواجه بها فرنسا، رغم أن هذه القواعد موجودة في النظام الدولي لغياب التصديق الذي يلزم هذه الدولة بالمعاهدة. أما الحالة الثانية فتتمثل في التّحفظ على المعاهدة، وهو أسلوب متبع في القانون الدولي، حيث يمكن للدولة أن تصدق على معاهدة ما وتستبعد بعض الأحكام فيها فلا تلتزم بها، وهنا لا يمكن مواجهة الدولة بالقواعد القانونية التي شملها تحفظها. كما لا توجد على المستوى الدولي مؤسسة قضائية أو شبه قضائية تمارس ولايتها على دولة إلا وافقت هذه الأخيرة على الخضوع لها؛ وهذا ما يفسر استمرار العديد من النزاعات الدولية لكون القانون الدولي يقوم إلى حد كبير على التفسير الذاتي للدول. إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يملك أيضا جهازا قادرا على ممارسة صلاحيات السلطة العامة وضمان احترام الالتزامات القانونية من خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها، إذا لزم الأمر بالقوة.

• خصوصية مصادر قانون المجتمع الدولي

يعتبر تحديد مصادر قانون المجتمع الدولي صعبا نتيجة غياب المشرع الدولي، إلا أن الفقه استقر على أن العلاقات القانونية الدولية تُنظم وفقا للمصادر المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي ورد فيها أن "المحكمة تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال. (العرف الدولي)

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

ويتضح من خلال هذا النص أنه لا يوجد ترتيب إلزامي بين مصادر القانون الذي يحكم المجتمع الدولي، على خلاف القانون الداخلي للدول الذي يقوم على التسلسل الهرمي للمصادر، حيث يحتل الدستور أعلى الهرم وتليه القوانين ثم باقي المصادر من تنظيمات وقرارات. وهكذا لا توجد في القانون الدولي قوة أسمى من القاعدة العرفية، كما أن المعاهدة لا تسري إلا في مواجهة من رضي الارتباط بها، على عكس القانون الداخلي الذي يسري على الجميع. وهذا الغياب للتسلسل الهرمي تنبثق عليه نتيجة رئيسية تتمثل في أنه لا يمكن حل النزاعات الدولية بنفس الإجراءات المتبعة في القانون الداخلي.

بقي أن نشير إلى أن قائمة المصادر في المادة 38 المذكورة سابقا غالبا ما تعرضت للانتقادات لسببين: الأول لطابعها الذي تجاوزه الزمن، والذي يظهر من خلال العبارات ذات الصياغة القديمة وغير العادية والمكانة المبالغ فيها الممنوحة لفقهاء. و الثاني لعدم اكتمالها، حيث لم يرد أي ذكر للقواعد الآمرة ولا لقواعد القانون الداخلي المسموح لها بأن توجد في العلاقات الدولية.

مع ذلك توحى قراءة نص المادة 38 بأن التصنيف المتعلق بمصادر القانون الدولي يستند إلى الكتابة وعدم الكتابة، ويؤكد القانون الوضعي هذه الملاحظة حيث يمنح المجتمع الدولي مكانة أساسية للقانون المكتوب من معاهدات وأعمال انفرادية للدول، كما يعطي أهمية لا يمكن تجاهلها للقانون غير المكتوب من عرف ومبادئ عامة للقانون.

المحور الثاني:

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

مرّ المجتمع الدولي بمراحل تاريخية مختلفة ساهمت في وضع بصماتها على قواعد القانون الدولي وبلورته بالشكل الذي هو قائم عليه في وقتنا الراهن، ويمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي:

أولاً: المجتمع الدولي في العصور القديمة

لم يكن هناك في العصور القديمة مجتمع دولي بالمعنى الكامل للكلمة، رغم وجود بعض الحضارات مثل حضارة بابل، الحضارة المصرية، الحضارة اليونانية وغيرها، لأن العلاقات في ذلك الوقت لم تكن بين الشعوب والدول، وإنما كانت علاقات متقطعة بين الملوك والأمراء، وبالتالي لم تكتمل فيها العناصر الضرورية لتكوين المجتمع الدولي، والتي هي عنصر التجمع في علاقات دائمة وعنصر

التنظيم، والسبب في ذلك يعود من جهة إلى العزلة التي كانت تعيش فيها المجتمعات نظراً لقلّة المبادلات التجارية والاقتصادية ولصعوبة المواصلات بينها، ومن جهة أخرى إلى الانفصال التام بين المجتمعات من حيث الدين، اللغة والقيم الأخلاقية.

لكن أثبتت الدراسات التاريخية وجود بعض الأعراف والتصرفات القانونية في الحضارات الكبرى القديمة، والتي مسّت وضع التجار الذين استفادوا عبر كلّ المراحل التاريخية بامتيازات لتجارتهم التي لم يوقفها بحر ولا صحراء، كما عرفت هذه الحضارات قاعدة احترام العهود رغم أنّ العلاقات التي كانت آنذاك طغى عليها طابع المؤامرات والحذر الشديد من الأشخاص الأجانب. وبقيت هذه العلاقات التي زامنت الحضارات القديمة جدّ محدودة وفي إطار جغرافي ضيق.

ثانياً: المجتمع الدولي في العصور الوسطى

تغطّي هذه المرحلة فترة زمنية طويلة تمتدّ من القرن الخامس حتى القرن الخامس عشر حتى أنّ المؤرخين يقسمونها إلى فترتين: الأولى تشمل ستة قرون الممتدة من القرن الخامس حتى القرن العاشر بعد الميلاد، والثانية تغطي الخمسة قرون المتبقية والتي تمتدّ من القرن الحادي عشر إلى القرن السادس عشر. وأياً كان التقسيم المعتمد في هذه المرحلة، فإنّ ما يميّزها هو بداية تشكّل وحدات حضارية وعنصرية في أوروبا حاولت فرض سلطانها على البلدان الأخرى. كما غلب على هذه المرحلة الطابع الديني، سواء في المجتمعات الأوروبية حيث كانت المسيحية أو في المجتمعات الشرقية حيث ظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ونشره المسلمون في باقي بقاع العالم.

ومع طول الفترة التي غطتها هذه المرحلة، يصعب رصد ما تمّ فيها من أحداث إلاّ أنّه يمكن أن نُبرز تميّزها بأمرين: ميلاد دولة الإسلام في الشرق، وانقسام الإمبراطورية الرومانية في أوروبا.

• **ميلاد دولة الإسلام:** عرفت هذه المرحلة ظهور دولة الإسلام سنة 622م، وبما أنّ الإسلام هو رسالة عالمية فإنّه لم يقتصر على شعب معيّن كما لم يتحدّد بأقاليم معيّنة، وقد جاء بمبادئ العدل والسّلام للإنسانية جمعاء، فأرسي المساواة بين البشر وكفل حرّية العقيدة وأوصى بالوفاء بالعهود، ووضع ضوابط دقيقة في سير الحروب، لأنّ الإسلام لا يجيز الحرب إلاّ في حالتين: في حالة ردّ الاعتداء مصداقاً لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، وفي الفتوحات الإسلامية التي كان الهدف من ورائها نشر الإسلام.

وقد تفرّد المسلمون بتنظيم المجتمع الدولي وتقسيمه إلى قسمين: دار الإسلام، وهي التي تشمل الأقاليم التي يحكمها المسلمون وتطبّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم فيها، إلى جانب المسلمين،

أهل الذمة وهم غير المسلمين الذين يلتزمون بإعطاء الجزية مقابل التزام دار الإسلام بحمايتهم والدفاع عنهم باعتبارهم رعاياها، والمستأمنون وهم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية، ويدخلون إلى دار الإسلام بإذن منها طلبا للأمان، والمستأمن يماثل مصطلح الأجنبي في القانون الحديث. ودار الحرب التي هي جميع الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون، ولا يوجد بينها وبين المسلمين أي عهد. وقد عرف المجتمع الإسلامي في هذه المرحلة جملة من العلاقات الدولية تميّزت أحيانا بالحروب وأحيانا أخرى بعلاقات سلمية.

• **انقسام الإمبراطورية الرومانية:** شهد المجتمع الأوربي خلال هذه المرحلة تحوُّلاً تاريخياً تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورتي الشرق والغرب سنة 395م، وقد تسبّب سقوط إمبراطورية الغرب لاحقاً سنة 476م في ظهور ممالك أوربية عمّا التناحر وكثرت فيها الحروب، وتميّزت هذه الفترة بالسلطة المركزية والهيمنة المزدوجة لكلّ من الإمبراطور والبابا على العلاقات ما بين حكام الأقاليم. والمتأمّل في حال الدّول المسيحية بأوربا خلال معظم مرحلة القرون الوسطى، يلاحظ سيطرة ظاهرة الإقطاع عليها، ويظهر الإقطاع - حسب اللّغة القانونية الحديثة- في تقنيت وظائف الدّولة، والتي تُقسّم حسب دائرة الاختصاص الإقليمي بحدود تكون في معظم الأحيان غير واضحة، وارتبط أصحاب هذا الاختصاص برابطة ولاء شخصية هدفها تأسيس المجتمع الأوربي في صورة هرم يتولّاه في القمة الإمبراطور، لكن في واقع الأمر هناك بعض الممالك لم تُظهر أبداً هذا الولاء، ممّا أمكن معه القول بأنّ القرون الوسطى عرفت مجتمعا توجد به السلطة في كلّ مكان، لكنّها لم تكن كاملة في أيّ مكان. أمّا من النّاحية الاقتصادية، فقد عرفت أوربا في هذه العصور نظام رقيق الأرض الذي يتنافى مع الكرامة البشرية. كما عرفت مرحلة العصور الوسطى بوادر لظهور مفهوم الحدود، التحكيم، الهدنة، البحر الإقليمي، حالة الحياد وظهرت فيها أولى السفارات الدائمة في إيطاليا. إلّا أنّ ما ينبغي تأكّيده في هذه المرحلة هو أنّ العلاقات لم تكن دولية بأنّ معنى الكلمة، لأنها اقتصرّت على المجتمع الأوربي المسيحي فقط، حيث كان ينظر إلى غيره من المجتمعات نظرة استعلاء واحتقار.

ثالثاً: المجتمع الدولي الأوربي (1492-1914)

شهدت هذه المرحلة تغييراً جذرياً في المجتمع الأوربي تمثل في انهيار النّظام الإقطاعي، وحلول نظام رأسمالي محلّه، وما يلاحظ أنّ القانون في هذه المرحلة جاء ليحكم العلاقات الأوربية المسيحية فقط، إذ أنّ أوربا احتفظت بنظرة الكنيسة القديمة التي كانت تعتبر باقي الشّعوب بربرية وهمجية، وقد ظلّ

المجتمع الدولي أوروبا إلى غاية القرن الثامن عشر حيث أصبح يضمّ دولا مسيحية أخرى غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية.

عرفت هذه الفترة حدثين بارزين ساهما في تطوّر العلاقات الدولية هما: الاكتشافات الجغرافية الكبرى وظهور الدول الحديثة.

• **الاكتشافات الكبرى:** دشّن اكتشاف أمريكا من طرف كريستوف كولمب سنة 1492 عصر العلاقات الدولية العالمية، إذ تحوّل العالم الجديد محلّ توسّع أوربي والذي شكّل خريطة الحضارات والمراكز اللّغوية على النّحو الذي يعتبر الوضع الحالي من نتائجه، كما كان البحر في قلب الصّراع في العلاقات الدولية، حيث ساهم انتقال السّيادة البحرية من المسلمين في تمكين الأوربيين من فرض سيطرتهم الاستعمارية على الأقاليم البعيدة، مستندين في ذلك على قاعدة حرية الملاحة في أعالي البحار. كما دفعت هذه الاكتشافات الدول الأوربية إلى التّسابق في الحصول على المستعمرات تحت ما سموه باحتلال الأقاليم التي لا سيّد لها *terra nullius*، ورافقت ظاهرة الاستعمار هذه مشاكل، رغم أنّها لم تكن جديدة إلّا أنّها عرفت انتشارا وحجما غير مألوف من قبل، مثل تجارة الرّقيق، النزاعات العرقية وكلّ آثار اللامساواة بين البشر، وكلّها فجّرت بعد سنوات طويلة سيلا من الاحتجاجات، أصبحت تسمى في العصر الحديث بالمطالبة بحماية حقوق الإنسان.

• **نشأة الدّولة الحديثة:** يُعرف القرن السادس عشر في أوروبا بالقرن الذي شهد ميلاد الدّول الحديثة، حيث اتّخذ المجتمع الدولي شكله بعد سنة 1648، وهو تاريخ اتفاقيات وستفاليا Westphalie التي أنهت حرب التّلاثين عاما بعد أن بدأت في الإمبراطورية الرومانو-جرمانية سنة 1618 وامتدّت إلى دول أخرى، وكانت المواجهة فيها تحديدا بين فرنسا والبيت النّمساوي. وقد طُرِح في هذه الفترة المبدأ الأساسي للسّيادة والمساواة بين الدّول لأوّل مرّة، وأصبحت القارّة الأوربية حينها تتحدّد بملكيات خمس: فرنسا، النّمسا، مملكة بروسيا، روسيا وانجلترا، وأنشأت هذه الدّول لنفسها قاعدة اللّعبة الخاصّة بها، وهي "لعبة السّيادات" والتي تعني أنّها حرّة غير خاضعة لأيّ إكراه.

إلى جانب هذين الحدثين، كانت هناك عوامل أخرى شاركت في نشأة وتبلور المجتمع الدولي الأوربي منها **النّهضة العلمية** التي تميّزت بإنشاء الجامعات في أوروبا، والتي عمّلت على تطوير مختلف فروع العلوم بما فيها العلوم القانونية. كما ساهم فقهاء كبار في القانون الدولي بتأصيل عدد من المبادئ القانونية مثل اعتبار الدّولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، وتحديد مصادر القانون الدولي بالمعاهدات والعرف. إضافة إلى **الثورتين الأمريكية والفرنسية**، حيث توجت الثّورة الأولى باعتماد أوّل

دستور مكتوب، وهو الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، كما ضُبطت السياسة الأمريكية تجاه أوروبا في تصريح مونرو الذي تضمن عدم التّدخل في شؤون أمريكا. بينما أسفرت الثورة الفرنسية 1789 عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي استلهم منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الكثير من مبادئه.

وعرفت أوروبا في القرن الثامن عشر امتدادا للنزاعات، حيث كانت حرب الميراث في اسبانيا من سنة 1700 إلى سنة 1713، وكذا حرب السبع سنوات (1756-1763) التي تواجها فيها فرنسا والنمسا مع إنجلترا وبروسيا، لكن لم يمكن لأيّ قوّة أن تسيّر الآخرين، وتحقق توازن مؤقت بين الدول الأوروبية، وجاء مؤتمر فيينا لسنة 1815 ليضمن الاستقرار في أوروبا عبر ما سُمّي بالتحالف الأوربي الذي أعاد تنظيم التوازن، وفرض احترام شرعية الملك على الإقليم محافظا بذلك على الأنظمة الملكية من خلال ردع الثورات الشعبية. ثمّ كان القرن التاسع عشر قرن أوروبا أين كان لها التفوق السياسي، الاقتصادي، العسكري والتكنولوجي، إذ كان هذا القرن قرن الثورة الصناعية والتحول الجذري لتقنيات التواصل بين الشعوب وتأسيس الإمبراطوريات الاستعمارية، وكانت هناك العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف تنظّم العلاقات بين الدول في مجالات متنوّعة.

رابعا: المجتمع الدولي الحديث (1914-1990)

عرف المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة تحولات مهمّة أعادت تنظيمه وأثرت في مبادئ القانون الذي يحكمه، وأبرز الأحداث التي مسّته ظهرت في حربين عالميتين أولى وثانية، وانتهت الحرب العالمية الأولى بإنشاء منتظم دولي في 10 جانفي 1920 سُمّي بعصبة الأمم، وهي أول تجربة لمنظمة عالمية تصبو إلى الأمن الجماعي، وقد كانت موادّ العهد المنشئ لها مستوحاة من مبادئ الرئيس الأمريكي -آنذاك- وودرو ويلسون الأربع عشر التي قدّمها في مؤتمر السلم المنعقد بباريس سنة 1919، والتي كانت تدعو إلى التعاون بين الأمم وإلى إصباح العلاقات الدولية بالأخلاق والقيم. وقد اعتُبرت العصبة حينها استجابة لرغبة المجتمع الدولي في تأسيس نظام أمن جماعي، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تشترك في هذه المنظمة لأنّ مجلس الشيوخ رفض التصديق على معاهدة الانضمام إليها بعد أن شارك الرئيس في المفاوضات التي اعتمدها، ممّا أضعف العصبة بشكل كبير، وفشلت في كبح النزاعات الدولية التي تفاقمت باندلاع حرب عالمية ثانية، ولم تستمرّ العصبة بعد نهاية هذه الحرب حيث انحلت سنة 1946.

كما شهد العالم في هذه المرحلة حرب عالمية ثانية خلّفت وراءها كوارث إنسانية جسيمة، وأحدثت تغييرات عميقة في تنظيم المجتمع الدولي أبرزها إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي جاء ميثاقها متضمنا لمبادئ تعبر عن آماني الشعوب في تحقيق نظام دولي ينفذ البشرية من ويلات الحرب. وقد اتسم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بالانتساع في التركيبة وبتبروز التضارب الإيديولوجي بين الشرق والغرب، فضلا عن الكشف عن التناقضات التي تميّز العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي رغم محاولة إرساء آليات للتضامن الدولي. ويمكن إجمال الظواهر التي تحكّمت في معظم الأحداث التي وقعت في هذه المرحلة فيما يلي:

• **تزايد عدد الدول**، حيث أنّ المجتمع الدولي كان يضمّ سبعين دولة، لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، وتحديدًا خلال العشريتين 1950 و1960 انطلقت موجة الاستقلال الكبرى للدول في آسيا وإفريقيا، وقد كان لهذه الظاهرة تأثير على العلاقات الدولية من حيث تنوعها وتعقيدها والعمل على توسيع أجهزة المنظمات الدولية التي تأسست في هذه الفترة.

• **التعارض بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي**، والذي لم يكن ثمرة تنافس حول قيادة العالم فحسب، بل كان تعارضا إيديولوجيا عميقا بين الليبرالية والرأسمالية من جهة، والشيوعية والاشتراكية من جهة أخرى. وقد انعكس هذا التعارض في مختلف المجالات من تصفية للأوضاع التي تركتها الحرب العالمية، والمبادلات الدولية إلى التفوق العلمي العالمي. وكانت باقي الدول مجبرة على أن تنضم إلى أحد الطرفين. وأوجد التساوي بين القوتين في المجال العسكري - وتحديدًا في المجال الشائك الخاص بالسلاح النووي- توازنا دوليا تمّ فيه تقاسم مراكز التأثير في العالم، الاحترام المتبادل للمصالح الأساسية واللجوء الدائم إلى أساليب النزاع غير المسلحة (مثل الإجراءات الاقتصادية، قلب الأنظمة، عدم الاعتراف، الحرب الباردة...). لكن هناك بعض الدول لم تذب في هذين المعسكرين، واختارت بين فترة وأخرى أن تكون "حيادية" أو "غير منحازة"، مثل الحياد التقليدي التي تبنته سويسرا والنمسا، و"عدم الانحياز" المصري واليوغسلافي، الذي اتخذ حجما آخر مع تزايد عدد الدول نتيجة حركات الاستقلال، ومحاولة الصين جذب مشاعر التضامن الأفرو-آسيوي لصالحها الذي تأكّد في مؤتمر باندونغ سنة 1955، فكانت دول عدم الانحياز التي جمعت بين فكرتين مختلفتين: الحياد السياسي والسير في طريق التنمية.

• **التضامن عبر آلية المنتظم الدولي**، والتي برزت بشكل واضح في تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، حيث اعتُبر هذا المنتظم نقطة تحوّل في تاريخ المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، وذلك

راجع للصفحة العالمية التي حظيت بها، إذ بلغ عدد الدول الموقعة على الميثاق المنشئ لها خمسون دولة، ثم تتابع الانضمام إليها لاحقاً حتى أصبحت تضم في وقتنا الحالي 193 دولة.

كما عرف التنظيم الدولي في هذه المرحلة منحى جديداً تمثل في محاولة تحقيق مصالح إقليمية، فأُنشئت منظمات إقليمية على غرار مجلس أوروبا، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي. إضافة إلى تشعب منظمات عالمية أخرى لتهتم بمجالات مختلفة من صحة وتعليم وغيرها، فكانت الوكالات والمنظمات المتخصصة من قبيل منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية وغيرها، وهذا ما دفع البعض إلى إطلاق وصف "عصر المنظمات الدولية" على هذه المرحلة، وهكذا أصبحت المنظمات الدولية الحكومية شخفاً دولياً مستحدثاً في المجتمع الدولي إلى جانب الدول الشخص الأصيل فيه.

وقد ساهمت هذه المظاهر في زوال بعض مبادئ القانون الدولي التقليدي مثل الاستيلاء على الأقاليم، شرعية استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية. كما أثرت المبادئ العادلة القديمة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. وأرست من جهة أخرى مبادئ جديدة فرضها التطور الذي طال تركيبة المجتمع الدولي وواقعه مثل مبدأ التعاون الدولي السلمي، حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

خامساً: المجتمع الدولي الحديث بعد زوال القطبية الثنائية

تمّ الإعلان عن انتهاء الحرب الباردة، وبالتالي زوال القطبية الثنائية، في مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الذي انعقد بباريس في 19 نوفمبر 1990، بعد أن سلّم الاتحاد السوفيتي مقاليد القيادة إلى الولايات المتحدة باتفاق ثنائي بينهما في مؤتمر مالطة سنة 1989. وقد سجّل هذا الحدث بوادر قيام نظام دولي جديد كما أعلن عنه الرئيس الأمريكي -آنذاك- جورج بوش عشية الحرب على العراق في جانفي 1991، واتّسمت معالم هذا النظام بانهيار الشيوعية وعولمة كلّ من الديمقراطية الليبرالية في المجال السياسي والاقتصاد الرأسمالي الحرّ في المجال الاقتصادي. ورغم الاختلاف حول مفهوم هذا النظام الدولي الجديد، فإنّ أهم المظاهر التي يمكن ملاحظتها فيه هو التغيير الذي حدث في الأولويات الخاصة بالاهتمامات الجوهرية للدول، حيث أصبح التركيز الرئيسي على القضايا الأمنية، وذلك بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، وظهر مفهوم الإرهاب الذي ربطه الإعلام الغربي - بشكل مغلوط - بالمسلمين، وحاولت الولايات المتحدة أن تضع له تصوّراً منفرداً يناسبها، وشنتّ عليه حرباً شاملة وضعت لها صيغة "الحرب الوقائية" واعتبرتها صورة من صور الدفاع الشرعي. كما تمّ التضييق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون

الدّاخلية، وأصبح التدخّل مسموحاً به تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، واعتمدت مسؤولية توفير الحماية من طرف الأمم المتّحدة سنة 2005 بحجة حماية حقوق الإنسان.

وفي واقع الأمر لا يمكن ضبط صورة النظام الدّولي بدقّة في وقتنا الرّاهن، خصوصاً مع ظهور الأزمة الصّحية العالمية في مطلع عام 2020 التي أحدثها وباء كوفيد 19 وانعكاساتها على مختلف الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، حيث يجب إعادة التفكير في هذا النّظام بالتركيز على آثار التّنافس الأمريكي الصّيني، إذ أنّ العالم لم يعد أحادي القطب بل متعدّد الأقطاب تضطرّ فيه الولايات المتّحدة أن تتعامل مع القوى النّاشئة، وخاصّة الصّين. وأثبت هذا التّنافس فظاعته من خلال التّصريحات الأمريكية والصّينية، حيث صرّحت الصّين بأنّ الفيروس يمكن أن يكون من أصل أمريكي، بينما تستمرّ السّلطات الأمريكية في الإشارة إلى "فيروس صيني" واتهام الصّين وروسيا بالتّورط في حملة تضليل بشأنه. وفي ذروة الأزمة بقي مجلس الأمن للأمم المتّحدة صامتاً رغم أنّه مطالب -بموجب الميثاق- أن يتدخل كلّما كان هناك مساس أو تهديد للسّلم والأمن الدّوليين، من جهة أخرى أظهرت منظمة الصّحة العالمية عجزها في احتواء الأزمة. وتُضاف إلى هذا العجز المؤسّساتي للمنظّمات الدولية الآثار الوخيمة التي تركها هذا الوباء من انكماش اقتصادي غير مسبوق في التّاريخ، والذي ساهمت فيه تدابير الحماية الصّحية مثل إغلاق المؤسّسات والشركات التجارية، الأمر الذي يستدعي تنفيذ برامج للتّخفيف من آثار الجائحة على السكان الأكثر ضعفاً في العالم.

المحور الثّالث:

الدّولة كشخص أصيل في المجتمع الدّولي

تتمتع الدّولة بمكانة مهيمنة في النّظام الدّولي لكونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السّيادة، وهذه الصّفة تعني أنّ الدّولة لها كامل الاختصاصات داخل حدودها وكذا على الصّعيد الدّولي، وهذا ما يجعل إصباح الشخصية القانونية الدّولية على الدّولة لا يحتاج إلى إضفاء الطّابع الرّسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي. كما أنّ القانون الدّولي لا ينشئ الدّولة، وإنّما يحدّد الشّروط التي ما إن توفّرت في تجمّع بشري ما ينطبق عليه الوصف القانوني المسمّى بالدّولة، وأمّن لهذا التّجمع أن يطالب بتطبيق نفس النظام القانوني الدّولي المطبّق على الدّول الأخرى باسم المساواة بين الدّول، حتى ولو طرأت تغييرات مهمّة على إقليمه أو على حكومته.

والخصائص القانونية التي تميّزها، ثم بيان أشكال أو أنواع الدّول التي توجد في المجتمع

الدّولي.

أولاً: أركان الدولة وخصائصها القانونية

كان لاتفاقية مونتفيديو، المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية في 25 ديسمبر 1933 والمتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، السبق في تحديد الشروط الواجب توافرها في الدولة كي تكون شخصا من أشخاص القانون الدولي، حيث عدّتها في المادة الأولى منها كمايلي:

سكان دائمون *permanent population*، إقليم محدّد *determinant territory*، حكومة *government* والقدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول *capacity to enter into relations with other states*.

في واقع الأمر يعتبر هذا التحديد المعتمد من طرف اتفاقية مونتفيديو هو امتداد للمفهوم الغربي للدولة، والذي أعيد التذكير به عبر رأي لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوربي حول يوغسلافيا السابقة بتاريخ 29 نوفمبر 1991 من خلال تعريف الدولة بأنها "مجتمع أو تجمع يتشكّل من إقليم ومن سكان خاضعين لسلطة سياسية منظمّة". وينبغي التنبه أنّه لا يوجد اختلاف بين الشروط المعدّدة في اتفاقية مونتفيديو وبين التعريف الذي اعتمده لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوربي، لأنّ مصطلح "الحكومة" المذكور بنص الاتفاقية يُقصد به السلطة السياسية، كما أنّ عبارة "القدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول" لا تعني وجود ركن رابع في الدولة، وإنّما تدلّ على خاصية ينبغي توافرها في الركن المتعلّق بالسلطة، إذ من شروط هذه الأخيرة أن تكون فعلية وقادرة على ممارسة اختصاصاتها في الداخل على سكان الإقليم وفي الخارج بعقد علاقات مختلفة مع باقي الدول.

ومنه تقوم الدولة على عناصر واقعية أو مادية هي بمثابة أركان تأسيسية لها، وهي: الإقليم، السّكان والسلطة السياسية، وعناصر معنوية أو قانونية تتوفّر بمجرد قيام كيان الدولة المادي، أي أنّه إذا تحقّقت لكيان ما الأركان المادية التأسيسية أصبح له تلقائيا وجود قانوني باعتباره دولة يتمتّع من خلاله بسيادة وبشخصية قانونية دولية، وهناك جانب من الفقه من يعتبر هذه العناصر المعنوية خصائص قانونية لصيقة بالدولة، كما يضيف الفقه الدولي - أحيانا - الاعتراف بالدولة الذي من المؤكّد أنّه ليس شرطا إلزاميا لتشكيل أو إنشاء الدولة، ولكنّه يقدّم كأحد الشروط المسبقة الذي يمكّن الدولة الجديدة من الدخول في علاقات دولية مع باقي الدول. وهذا ما سيتم شرحه في العناصر التالية:

1/ أركان الدولة: مهما كانت الدول مختلفة في حجمها أو في تعداد سكّانها أو في شكل حكومتها، فإنّها كلّها تقوم على أركان مادية ضرورية لإسناد صفة الدولة عليها. وهذه الأركان كما سبق ذكرها هي: الركن الجغرافي المتمثّل في الإقليم، الركن الديمغرافي المتمثّل في السّكان والرّكن السياسي المتمثّل في السلطة.

✓ **الإقليم:** هو النطاق الجغرافي الذي تتمتع الدولة داخله بكامل السلطات التي يقرها لها القانون، ويتحدد بمجال بري مغطى بمجال جوي ويضم أحيانا مجالا بحريا. ولا يشترط القانون الدولي مساحة معينة في الإقليم حتى يعتبره ركنا مكونا للدولة، فهناك بعض الدول تبلغ مساحتها ملايين الكلم2 مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وهناك دول لا تتجاوز بضع الكيلومترات مثل جزيرة نورو التي تبلغ مساحتها 21 كم2 وقد أصبحت الدول صغيرة المساحة تشكل على الصعيد الدولي ما يسمى بظاهرة الدول المجهرية les micro-Etats؛ كما لا يشترط فيه أن يكون متصل الأجزاء، فهناك بعض الدول تتربع على أقاليم منفصلة عن بعضها ببحر أو بإقليم دولة أخرى مثل ألاسكا التي تفصل عن الولايات المتحدة الأمريكية بإقليم كندا، كما لا يشترط فيه أن يطل على البحار، فهناك بعض الدول تسمى بالدول الحبيسة التي لا تُشرف على أي مساحات مائية مثل دولة الليزوطو. وكل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم هو أن يكون محددا معينا بحدود واضحة المعالم لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها. وينقسم الإقليم عموما إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الإقليم البري:** يتكون من الأرض وباطنها، ويوجد هذا القسم من الإقليم في كل الدول، ويتعلق بالاختصاص المطلق والخالص للدولة ذات السيادة. ويتحدد هذا النوع من الإقليم بواسطة حدود تعتبر خطوطا فاصلة لاختصاصات الدول التي تضبط بداية الأقاليم ونهايتها. وقد تكون هذه الحدود إما طبيعية مثل الجبال أو الأنهار مثل نهر أمور الذي يفصل بين الصين وروسيا أو نهر السنغال الذي يفصل بين موريتانيا والسنغال، أو تكون حدود اصطناعية يتم وضعها من طرف الدول بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وعادة ما يكون هذا النوع من الحدود في حالة عدم وجود معالم طبيعية كافية لتفصل بين الدول، وقد استخدمت هذه الطريقة في رسم الحدود خاصة في المناطق الصحراوية بإفريقيا. وتجدر الإشارة إلى وجود نوع ثالث من الحدود يسمى **الحدود التاريخية** أو الحدود الموروثة عن الاستعمار التي ظهرت أثناء حركات الاستقلال في أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر ميلادي، وامتدت فيما بعد إلى إفريقيا وآسيا، حيث ظهر مبدأ *uti possidetis ita possideatis* التي تعني " أنت تملك الآن ما كنت تملكه سابقا "، واعتمد هذا المبدأ في تحديد أقاليم الدول التي كانت مستعمرة سابقا بهدف تحقيق استقرار قانوني للعلاقات الدولية، وقد حكمت به محكمة العدل الدولية في النزاع الذي كان بين مالي وبوركينا فاسو سنة 1986، وذكرته لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوربي حول يوغسلافيا السابقة كمبدأ ذي طبيعة عامة.

ب- **الإقليم المائي:** وهو المياه الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة سيادتها، وتنقسم إلى عنصرين:

- المياه الداخلية وتضم كل المساحات المائية المحصورة داخل الدولة مثل الموانئ، الخلجان والبحار المغلقة، وتمارس فيها الدولة اختصاصاتها المطلقة دون أن تقاسمها مع غيرها.

- المياه الإقليمية، والتي يبلغها العرض الأقصى 12 ميلا بحريا يتم قياسه من خط الأساس للدولة الساحلية، وتخضع لسيادة الدولة المحددة بحق المرور البريء للسفن الأجنبية. ويعتبر هذا المجال امتدادا مائيا للإقليم البري، وهو أول منطقة مائية تم تحديدها لتضمن الدولة حمايتها. وقد كان يحدّد في القرن السابع عشر بالعرض التي تصل إليه طلقة المدفع، وبالتدريج تم اعتماد قاعدة 12 ميل بحري بموجب اتفاقية مونتيكو باي (جمايكا) المتعلقة بقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982.

وخارج هذين المجالين المائيين، لا يمكن للدولة أن تمارس على باقي المناطق المائية سوى اختصاصات حدّتها اتفاقية قانون البحار، وهي:

- المنطقة المجاورة (المحاذية)، وهي توجد ما وراء البحر الإقليمي ويصل عرضها الأقصى إلى 24 ميلا بحريا قياسا من خط الأساس، ويمكن للدولة أن تمارس فيها اختصاص الرقابة المتعلقة بمسائل الهجرة وحماية البيئة والصحة.

- المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد كرّست لها اتفاقية قانون البحار الجزء الخامس منها بعد ما كانت محور نقاش دبلوماسي كبير فجرته مطالبات بعض دول أمريكا اللاتينية بمنطقة صيد خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري عن سواحلها، وتملك فيها الدول بعض الحقوق المتعلقة بالاستكشاف وإدارة الموارد الاقتصادية والاحتفاظ بها.

- الجرف القاري، ويمكن تعريفه بالامتداد الطبيعي لليابسة تحت الماء، وقد ظهر هذا المجال القانوني بعد الحرب العالمية الثانية، وارتبط بإعلان الرئيس الأمريكي آنذاك ترومان الذي طالب بامتلاك الولايات المتحدة الأمريكية الموارد البيولوجية والمعدنية الموجودة تحت أرضها في الجرف القاري والمغطاة بأعالي البحار. وتمارس الدولة في هذا المجال عددا من الحقوق المتعلقة بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بشرط ألا تمس هذه الممارسة بالمياه المجاورة (أي المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار)، ولا بالمجال الجوي.

- أعالي البحار، ويعتبر هذا المجال حرا ولا يخضع لسيادة أي دولة بحسب نص المادة 89 من اتفاقية قانون البحار، ويمكن ممارسة عدد من الحريات في هذه المنطقة عدّتها المادة 87 من اتفاقية قانون البحار منها: الملاحة، الطيران، الصيد، وضع الأنابيب، إنشاء الجزر الاصطناعية والبحث العلمي. لكن استخدام الوسائل التكنولوجية والمالية للقيام بهذا المستوى من الاستغلال ليس متاحا لجميع الدول.

بقيت الإشارة إلى أن النزاعات المتعلقة بهذه التقسيمات المائية تُعرض على محكمة متخصصة أنشأتها اتفاقية 1982، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، كما يمكن أن تنظر فيها محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ج- الإقليم الجوي: ويقصد به الطبقات الهوائية التي تغطي المجال البري والبحر الإقليمي، ويخضع لسيادة الدولة بحيث يمكنها أن تسمح أو تنظم أو تمنع المرور به أو التخليق فيه. ويخضع نظامه القانوني لاتفاقية شيكاغو 1944 التي تنظم الاستعمالات التجارية للمجال الجوي (أو للطيران المدني الدولي). وتتص المادة الأولى منها على أنه تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها البري، ويبقى تحديد هذا المجال غير دقيق، إذ يُشار إليه على أنه المجال الذي ينتهي حيث يبدأ مجال الفضاء الخارجي. بينما مجال الفضاء الخارجي تنظمه معاهدة لندن لسنة 1967، وقد كان التناقص وقت إبرام هذه المعاهدة على أشده بين واشنطن وموسكو، مما جعله غير قابل للامتلاك، ويخضع لحرية الاستعمال.

✓ **السكان:** هو الأساس الديمغرافي لقيام الدولة، ويشير مصطلح السكان عادة إلى التجمع البشري الذي يتشكل من أشخاص طبيعيين يستقرون في إقليم معين، ولا يشترط القانون الدولي عددا معيناً من السكان ليكونوا دولة، فهناك دول يبلغ تعداد سكانها المليار نسمة مثل الصين، في حين أن بعض الدول لا يتجاوز سكانها بضعة آلاف نسمة. وينقسم السكان من الناحية القانونية إلى قسمين: المواطنين والأجانب.

أ- المواطنون: هم الأفراد الذي تجمعهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى رابطة الجنسية. وقد ترك القانون الدولي للدولة الحرية في وضع التشريعات الخاصة التي تنظم فيها شروط التمتع بجنسيتها وكذا أسباب فقدانها، وفي الغالب يكون الحصول على جنسية دولة ما إما على أساس رابطة الدم (النسب) أو على أساس رابطة الإقليم، وأحياناً تجمع الدول بين الأساسين معاً، لكن وضعت محكمة العدل الدولية سنة 1955 في قضية نوتنبوم مبدأ في القانون الدولي ينبغي مراعاته في منح الجنسية يسمى الجنسية الفعلية التي عرّفها المحكمة بأنها "علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية، وعلى تضامن فعلي يتعلّق بالعيش والمصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات متبادلة".

ب- الأجانب: وهم الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل تربطهم بها رابطة الإقامة أو النّوطن. ويخضعون لوضع قانوني يحدده القانون الداخلي لكل دولة، وقد قيّد القانون الدولي الدول بالآ تنزل عن الحد الأدنى في معاملتها للأجانب.

وهكذا يتّضح أنّ أساس التّفرقة بين المواطنين والأجانب هو رابطة الجنسية، الأمر الذي يترتّب عليه نوعين من الآثار:

• على المستوى الداخلي يتمّ التمييز بين المواطنين والأجانب داخل إقليم الدولة، لأنّه إذا كان الاثنان يشكّلان سكان الدولة فإنّهما لا يخضعان للنّظام القانوني نفسه، إذ أنّ المواطنين يرتبطون بصفة دائمة بالدولة التي يحملون جنسيتها، بينما الأجانب يخضعون لسلطة الدولة ما داموا مقيمين بها وفقا لمبدأ "إقليمية القوانين"، كما أنّ بعض الحقوق يقتصر منحها للمواطنين فقط مثل حق تولّي بعض المناصب الخاصّة نظرا لأسباب أمنية أو لطبيعة الوظيفة، والأمر نفسه ينطبق على الحقوق ذات الطّبيعة السّياسية مثل حق التّرشح وحق الانتخاب.

• على المستوى الدّولي يتبع اختصاص الدولة مواطنيها أينما كانوا، والذي يحكمه مبدأ "شخصية القوانين" أو الاختصاص الشّخصي للدّولة في مواجهة مواطنيها. ويتّضح ذلك خاصّة في الأحوال الشّخصية، في التّشريع الضّرربي وفي الخدمة العسكرية الإلزامية، لكن في مقابل الواجبات المفروضة على المواطنين، يجب على الدولة أن توفّر الحماية لمواطنيها في الخارج، وهو ما يسمّى بالحماية الدبلوماسية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 يؤكّد أنّه لكلّ فرد الحق في الجنسية (المادة 1/15)، ورغم ذلك فإنّه توجد اليوم الكثير من حالات عديمي الجنسية *apatrides* وهم الأشخاص الذين لا يملكون أيّ جنسية، وبالتالي لا يتمتعون بأيّة حماية، وقد أُبرمت لحلّ هذا الإشكال اتفاقيتان دوليتان: الأولى متعلّقة بنظام عديمي الجنسية وأُبرمت بتاريخ 28 سبتمبر 1954 والتي حاولت أن تقرب نظام عديمي الجنسية من نظام الأجانب في الدّول التي يوجدون بها، والثانية اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 30 أوت 1961 التي حاولت التّقليل من حالات انعدام الجنسية.

إضافة إلى الفئات التي تُشكّل السكان والمذكورة سابقا، تظهر أيضا على المستوى الدّولي فئة اللّاجئين، وهم الأشخاص الذين دفعتهم ظروف قاسية كانوا من ضحاياها، مثل الكوارث الطّبيعية والاضطرابات السّياسية، إلى اللّجوء إلى دول أخرى طلبا للأمن والحماية. ورغم أنّ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمنح حق اللّجوء لكلّ من تعرّض في بلده لاضطهاد إلا أنّ القانون الدّولي ترك للدّول حرّية تنظيم حق اللّجوء وأساليبه ضمن تشريعاتها الداخليّة. وقد حثّت اتفاقية 28 جويلية 1954 وبروتوكول 31 جانفي 1967 المتعلّقان بنظام اللّاجئين الدّول الأطراف فيها على الالتزام بمعاملتهم معاملة مماثلة للمعاملة التي يحظى بها مواطنوها، كما يظهر اهتمام الجماعة الدّولية بموضوع اللّاجئين من خلال إنشاء مؤسسة تتابع شؤونهم تسمّى المفوضيّة العليا للأمم المتّحدة للّاجئين.

ويضمّ عنصر السّكان - أيضا- كيانات اجتماعية ذات خصوصية تسمّى الأقلّيات، ويُطلق مصطلح الأقلّية على مجموعة ذات رابطة دينية أو عرقية أو لغوية أو إثنية واحدة توجد مندمجة في سكان يفوقونها من حيث العدد، ولا تملك معهم مرجعية مماثلة. ومن الجدير بالذكر أنّ احتجاجات الأقلّيات في العالم ليست كلّها متعلّقة بالهويّة، فبعضهم يُطالب باحترام ممارسة حقوقه كأقلّية، وبعضهم يتطلّع إلى استقلالية أكبر أو إلى اعتراف دولي. ويحتلّ موضوع الأقلّيات أهمية بالغة في القانون الدولي، حيث هناك العديد من الوثائق الدوليّة التي تنصّ على حمايتهم منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي يدعو الدّول ذات الأقلّيات في المادّة 27 إلى عدم حرمان الأقلّيات الإثنية، الدّينية واللّغوية من ممارسة حياتهم الثقافيّة الخاصّة، ومن تطبيق تعاليم دينهم، ومن استعمال لغتهم.

✓ **السلطة السياسيّة:** يُقصد بها التنظيم أو الهيئات التي تتولّى مهام الدّولة وتمثيلها في الدّاخل والخارج، إذ باعتبار الدّولة شخصا معنويا فهي تحتاج إلى من يعبّر عن إرادتها بواسطة أشخاص طبيعيين من منتخبين وعسكريين وموظّفين، ويسمّى هؤلاء بأجهزة الدّولة وهم يمارسون باسمها السلطة السياسيّة. وتتخذ السلطة داخل الدّولة عدّة أشكال، من سلطة مباشرة كما كانت عليه في المجتمعات البدائية إلى سلطة مجسّدة تعتمد على شخصية الحاكم وكرازيميته إلى سلطة مؤسّسة تعتمد على المؤسسات المستمرّة رغم تغيّر الأشخاص.

والواقع تعدّ السلطة أحد الأركان المهمّة في قيام الدّولة من وجهة نظر القانون الدولي، حيث ذكرت محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري المتعلّق بالصحراء الغربيّة سنة 1975 بضرورة وجود سلطات عامّة لتكوين الدّولة تتولّى الإشراف على الإقليم وعلى السّكان في الوقت نفسه.

ولا يشترط القانون الدولي شكلا معيّنا لنظام الحكم في الدّولة استنادا إلى مبدأ الحياد الإيديولوجي والاستقلال السياسي، حيث تنصّ المادّة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّ "كلّ الشعوب حرّة في اختيار نظامها السياسي"، ممّا يعني أنّ هذا الحق هو نتيجة مترتبة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها. ولكن سجّل المجتمع الدولي بعض التّدخلات في فرض نمط معيّن من الحكم بإصباح الشرعيّة عليه، مثل اعتماد الدّول الأوربية لمبدأ "الشرعيّة الملكية" في مؤتمر فيينا سنة 1815، وتدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، في سابقة له، في قضية الانقلاب العسكري الذي حدث في هايتي سنة 1994، حيث اشترط في قضية داخلية إقامة نظام على "الشرعيّة الديمقراطيّة".

غير أنّ القانون الدولي يشترط في السّلطة لكي تكون ركنا مؤسّسا للدّولة الفعلية التي تعني ممارسة السّلطات في الدّولة ممارسة واقعية عن طريق المؤسسات، وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة

وجود سلطتين متنازعتين عن الحكم، فيكون التعامل الدولي مع السلطة التي تباشر السلطات الداخلية والخارجية فعليا. كما يشترط القانون الدولي أيضا في السلطة أن تكون **مستقلة**، والذي يعني أن تكون الحكومة قادرة على تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية بحرية تامة بعيدا عن أي سيطرة أجنبية.

2/ الخصائص القانونية للدولة:

تتبعي الإشارة في البدء إلى أن هناك بعض الكتاب في القانون الدولي يعتبرون هذه الخصائص هي عناصر معنوية في تكوين الدولة، وتتمثل في خاصيتين: الشخصية القانونية والسيادة.

✓ **الشخصية القانونية الدولية:** ويقصد بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي من جهة، والقدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية من جهة أخرى عبر التراضي مع غيرها من الوحدات الدولية على وضع هذه القواعد.

وينبغي التنبيه إلى أن الدولة هي أحد أشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي على السواء، لكن كل قانون يحدّد مركزها بما يتناسب مع طبيعته، ففي القانون الداخلي تعتبر الدولة هي السلطة العليا ما لم تتنازل عن هذه السلطة وتباشر تصرفاتها باعتبارها شخصا عاديا، بينما في القانون الدولي يتساوى مركزها القانوني مع غيرها من الدول. لكن نظرا لتطابق مفهوم الشخصية القانونية الدولية للدولة مع مفهوم الشخصية القانونية التي مُنحت للمنظمات الدولية الحكومية، فقد أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية الكونت برنادوت سنة 1949 أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق والواجبات التي يقرّها القانون الدولي. فضلا عن أن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة أصلية، وليست نابعة من إرادة أخرى مثل المنظمات الدولية التي أنشأتها الدول ومنحتها هذه الشخصية إما صراحة أو بصفة ضمنية.

✓ **السيادة:** إذا كانت الدولة تحلّ مكانة هامة في المجتمع الدولي، فلأنها الوحدة القانونية الوحيدة التي تملك السيادة باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي، ويمكن تفسير نشأة هذا القانون بوجود تعايش بين السيادات الوطنية. فما المقصود بالسيادة؟ وهل تخضع سيادة الدولة لقيود؟

أ- **مفهوم السيادة:** تمّ تعريف السيادة تحديدا من طرف الفقيه Carré de Malberg على أنها "الخاصية العليا لسلطة تامّة الاستقلال، وخاصة سلطة الدولة"، ومن ثم فالسيادة هي مباشرة جهة الحكم لكافة الاختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى. وفي القانون الداخلي، لا تنطبق السيادة مباشرة على الدولة، ولكن على صاحبها أي من يملك السيادة، وفي هذا الخصوص ظهرت نظريتان في الفكر السياسي الغربي هما نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب.

ب- **حدود السيادة:** يجب على الدولة، وهي تمارس اختصاصاتها كاملة، أن تحترم بعض الالتزامات المهمة التي تضمن دوامها والنظام القانوني الدولي في حد ذاته، وقد ورد في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV) أنه "يجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى". ونبّهت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية النظام الجمركي الألماني - التماوي بأن "حدود السيادة المفروضة أو المتعاقد بشأنها بين الدول لا تؤثر في استقلاليتها، بل قد تعمل على تعزيزها". وعليه يمكن تصنيف القيود التي تحد من سيادة الدولة إلى نوعين: حدود مفروضة بموجب القانون الدولي وحدود يفرضها الانضمام إلى منظمة دولية حكومية على التفصيل التالي:

• **الحدود المفروضة بموجب القانون الدولي:**

لا يمكن للدولة أن تتعدى قواعد القانون الدولي إذا اصطدمت سيادتها مع سيادات دول أخرى، لأن القانون الدولي ما هو إلا وسيلة تسمح للدول بالتعايش سلمياً في إطار المجتمع الدولي، والسيادة هي مجموعة من الاختصاصات المستمدة من هذا القانون. ويمكن إجمال هذه القواعد التي لا يجوز للدول انتهاكها باسم السيادة فيما يلي:

- **حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية،** حيث أنه بعد الحرب العالمية الأولى قرّر المجتمع الدولي، في إطار عصبة الأمم، تنظيم اللجوء إلى القوة المسلحة. وبعد انتهاء الحرب بسنوات قليلة، ونتيجة لتوتر في العلاقات بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تمّ اعتماد عهد باريس (المعروف بعهد Briand-Kellog) في 27 أوت 1928 الذي أدان الحرب، وقبّل أعضاؤه التخلّي عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتهم المتبادلة. وبعد الحرب العالمية الثانية، أعلن ميثاق الأمم المتحدة أنّ الهدف الأوّل من إنشاء هذه المنظمة هو "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" و"حفظ السّلم والأمن الدوليين"، وهكذا أصبح يُحظر على الدول كل استخدام للقوة المسلحة ما لم يكن وفقاً للمادة 42 من الميثاق المتعلقة بالتحرك الجماعي من طرف مجلس الأمن أو تبعاً لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق. وتوسّع هذا المبدأ، الذي كان لا يمكن تطبيقه إلا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليشمل جميع الدول، إذ أوضحت محكمة العدل الدولية، في قضية النشاطات الحربية في نيكارغوا وضدّها سنة 1986، أنّ عدم استخدام القوة، كمبدأ عرفي في القانون الدولي، غير مشروط بالأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي.

- **الالتزام بحلّ المنازعات حلاً سلمياً،** إذ يؤكّد ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، على جميع أعضاء المنظمة "أن يفضّوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على

وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدّولي عُرضة للخطر". وقد عدّد الميثاق في نص المادّة 33 منه جملة من هذه الوسائل مثل المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التّسوية القضائية وغيرها. وقد عمّم هذا المبدأ في 15 نوفمبر 1982 بموجب إعلان مانيلا حول التّسوية السّلمية للنّزاعات.

- **عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدّول**، ويضمن هذا المبدأ الوحدة الإقليمية للدّولة من جهة، وممارستها لاختصاصاتها داخل إقليمها بصفة مطلقة من جهة أخرى. ويُقصد بعدم التّدخل -عموماً- هو العمليات التي تتضمّن استعمال القوّة أو الإجراءات التي تستهدف اختلال الحكومة أو اختلالاً في الدّولة، غير أنّ هناك حالات أخرى تُطرح فيها شرعية التّدخل كالحالة التي **تطلب فيها دولة تدخل دولة أخرى** مثلما حدث مع الحكومة اللّبنانية عندما طلبت مساعدة الولايات المتّحدة الأمريكيّة في مواجهة إنشاء الجمهوريّة العربيّة المتّحدة بين مصر وسوريا سنة 1958. كذلك عندما يكون هناك **تدخل إنساني** الذي ظهر في القرن التّاسع عشر، والذي يسمح للدّولة بأن تتدخّل في إقليم دولة أخرى لدواعي إنسانية، وتحديدًا لحماية مواطنيها وممتلكاتها من خطر محقق كما تدخّلت بلجيكا في الكونغو سنة 1964. وقد تباينت الآراء في القضاء الدّولي حول مشروعية هذا التّدخل، وما زال محلّ نقاش في الفقه الدّولي. أمّا الحالة الثّالثة التي يجوز فيها التّدخل فتتعلّق **بالحق في المساعدة الإنسانية**، الذي اعتمده الجمعية العامّة أوّل مرّة سنة 1988 وهو لا يتعلّق باستخدام القوّة المسلّحة ولا بالدبلوماسية، وإنّما بأعمال إنقاذ يقوم بها خواصّ أو منظمات غير حكومية أو حتّى دول لتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطّبيعية أو الأزمات السّياسية، ومن أجل حماية سيادة الدّول تتطلّب هذه الأعمال الإنسانية موافقة الدّول للدّخول إلى إقليمها.

- **مسؤولية توفير الحماية**، وقد اعتمد هذا المبدأ في القمّة العالميّة التي عقدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سنة 2005، ومضمونها أنّه إذا عانى سكان من آثار حرب أهلية أو تمرد أو قمع من طرف دولة أو فشل في سياستها، وكانت هذه الدّولة غير قادرة على وضع حدّ لهذه المعاناة، فإنّ المسؤولية الدّولية حول الحماية تطغى على مبدأ عدم التّدخل، وعلى الأمم المتّحدة أن تتدخّل في إطار "التّدخل السّريع" المنصوص عليه في المادّة 24 من الميثاق التي تخوّل لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السّلم والأمن الدّوليين.

- **احترام البيئة الدّولية**، فقد كان ظهور سياسة دولية بشأن البيئة ظاهرة جديدة لها آثارها على سلوكيات الدّول، وقد أكّدت سابقاً محكمة العدل الدّولية في قضية مضيق كورفو على التزام الدّول بالألا تترك إقليمها يُستخدم لأغراض مخالفة لحقوق الدّول الأخرى. وحديثاً أكّد المبدأ الثّاني من إعلان ريو 1992 أنّه يحق

لكلّ دولة أن تستغلّ مواردها وفق ما تقتضيه سياستها البيئية، وعليها واجب عدم الإضرار ببيئة الدّول الأخرى أو بيئة المناطق التي لا تخضع لأيّ اختصاص وطني.

• الحدود المفروضة نتيجة الانضمام إلى منظمة دولية:

يفرض الانضمام إلى منظمة دولية على الدّولة نوعين من القيود يحدّان من سيادتها، وهما:

- تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة التي أنشأتها، وذلك طبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وحسب نص المادة السادسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تعتبر كلّ معاهدة سارية المفعول تربط الدّول، ويجب أن تُنفذ بحسن نية.
- تطبيق كلّ ما يصدر عن المنظمة الدولية من أعمال قانونية انفرادية مثل القرارات، التوصيات، الآراء الاستشارية، القواعد التوجيهية وغيرها.

ثانياً: الاعتراف بالدّولة في القانون الدولي

يكتسي موضوع الاعتراف أهمية بالغة في المجتمع الدولي نظراً لارتباطه بسيادة الدّولة الخارجية، حيث تملك الدّول في ممارسته تجاه الوضعيات الجديدة السلطة التقديرية الكاملة، كما يرتبط الاعتراف في الكثير من الأحيان باعتبارات سياسية ولا يقتصر فقط على الاعتبارات القانونية. ولمعالجة هذا الموضوع سيتم التطرّق إلى تعريف الاعتراف، طبيعته القانونية، خصائصه وأشكاله.

✓ تعريف الاعتراف بالدّولة:

عرّف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدّولة بأنّه " تصرف حرّ يصدر عن دولة واحدة أو عن عدّة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معيّن، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية".

وعرّفه بعض الكتاب في القانون الدولي بأنّه "إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معيّن والتّسليم بمشروعيتها".

وينبغي التّنبية هنا أنّ هناك فرق بين الاعتراف بالدّولة والاعتراف بالحكومة، إذ أنّ الاعتراف بالدّولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة في السّاحة الدولية، بينما الاعتراف بالحكومة فيكون في حالة حدوث تغيير في الحكومة بطريقة غير دستورية مع دوام الدّولة واستمرارها، حيث تُطرح في هذه الحالة إشكالية الاعتراف بالحكومة لسببين: الأوّل يتعلّق بشرعيّتها، والثّاني يتعلّق بفاعليّتها خصوصاً في حالة وجود حكومتين متعارضتين وكلاهما تدّعي بأحقّيتها في الحكم. وعليه يستند الاعتراف بالحكومة على فاعليّتها، ويترتب عليه - على المستوى الدولي - تحديد الممثّل الحقيقي للدّولة في المؤتمرات أو المنظّمات

الدولية، ويسمح بتحديد مسؤولية الحكومة في حالة قيامها بفعل غير مشروع، ومعرفة لمن تعود السفارات والسلطة المختصة بالتفاوض في المعاهدات.

✓ الطبيعة القانونية للاعتراف:

اختلف الفقه الدولي في الطبيعة القانونية للاعتراف، وظهرت في هذا الخصوص نظريتان: نظرية الاعتراف المنشئ للدولة ونظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف للدولة:

- **نظرية الاعتراف المنشئ للدولة:** يرى أصحاب هذه النظرية أنّ تكوين الدولة غير كامل رغم وجود الإقليم، السكان والسلطة دون وجود الاعتراف بهذه الدولة من طرف الدول الأخرى.

وتتفق هذه النظرية مع فلسفة المدرسة الإرادية للقانون الدولي، التي تعتبر أنّه لا وجود للقانون الدولي خارج إرادة الدول، ويترتب عنها أنّه لا يمكن للدولة الجديدة أن تحصل على الشخصية القانونية الدولية إلاّ بموافقة الدول الأقدم منها ظهوراً، وهذا يتعارض مع الواقع التاريخي للدول ومع تعاملاتها فيما بينها، حيث أنّ تكوين الدول يخضع لتطور تتداخل فيه عدّة عوامل جغرافية واقتصادية وإنسانية تنتهي بسلطة مستقلة تحكمها، وعدم الاعتراف بها من طرف دول أخرى لا يمنعها من ممارسة شخصيتها القانونية الدولية، ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي قبلت التعامل معها.

كما أنّ القول بإخضاع وجود الدولة الجديدة إلى إرادة غيرها من الدول يترتب عنه التشكيك في مبدأ المساواة بين الدول، حيث يمنح الأفضلية والتفوق القانوني للدول القديمة التي سبقتها في الوجود.

- **نظرية الاعتراف الكاشف:** ويرى أنصار هذه النظرية أنّ قيام الدولة يكون باجتماع الأركان الثلاثة: الإقليم، السكان والسلطة، ولا يتوقف وجودها على تقدير دول أخرى، ففي اللحظة التي توجد فيها الدولة في الواقع توجد أيضاً في القانون، وينحصر دور الاعتراف في الكشف أو الإقرار بوجود الدولة فقط. ويشير الواقع العملي إلى رجحان كفة هذه النظرية عن النظرية السابقة، وأحدث مثال يمكن ذكره في هذا الشأن هو رأي لجنة التحكيم التابعة للإتحاد الأوروبي الخاصة بيوغسلافيا المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، حيث ورد فيه أنّ "وجود الدولة أو زوالها تعدّ مسألة واقع، والاعتراف بها من طرف الدول الأخرى له آثار كاشفة بحتة".

✓ **خصائص الاعتراف:** بما أنّ الاعتراف لا ينشئ الدولة ولكن يحدّد آثارها القانونية، فإنّه في واقع الأمر هو تصرف يدخل الدولة المعترف بها حديثاً في النظام القانوني الدولي بمنحها حقوقاً من جهة، ويفرض التزامات عليها من جهة أخرى. وعليه يفرض المجتمع الدولي على الدولة الجديدة "وعدا بالسلوك الحسن"،

بمعنى يفرض عليها احترام قواعد القانون الدولي. وانطلاقاً من هذا المعطى، يمكن أن نستنتج خاصيتين أساسيتين في الاعتراف هما:

- **الاعتراف تصرفاً تقديرياً**، بمعنى أنه رغم اجتماع الأركان التأسيسية للدولة من إقليم، سكان وسلطة سياسية، فإنّ الدول الأخرى غير مجبرة بالاعتراف بها، فطبقاً لرأي لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوربي الخاصة بيوغسلافيا "يعتبر الاعتراف تصرفاً تقديرياً يمكن أن تقوم به الدول الأخرى في الوقت الذي تختاره، وفي الشكل الذي تقرره بحرية".

- **الاعتراف تصرفاً يمكن ربطه بشروط**، ويعني ذلك أنه طالما أنّ الاعتراف يعتبر تصرفاً تقديرياً، فإنّه يعطي للدول الأخرى الحق في عدم الاعتراف بدولة جديدة إذا ارتكبت أفعالاً مخالفة للقانون الدولي. ففي سنة 1931، وتبعاً لاحتلال اليابان لإقليم منشوريا الصيني، أعلن كاتب الدولة للخارجية للولايات المتحدة الأمريكية -آنذاك- ستمسون أنّ حكومة دولته لا تملك النية في الاعتراف بوضعية أو معاهدة أو اتفاق تمّ بأساليب مخالفة للالتزامات الناجمة عن عهد باريس لسنة 1928.

ويمكن أن نلاحظ الأمر نفسه لدى محكمة العدل الدولية، عندما أشارت في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية للتواجد المستمرّ لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1971، إلى التزام الدول بعدم الاعتراف بأيّة وحدة تتشكّل بانتهاك قرارات الأمم المتحدة.

كما اعتمد حديثاً وزراء خارجية الدول الأوربية في بروكسل سنة 1991 "القواعد التوجيهية" في الاعتراف بالدول الجديدة في أوربا الشرقية والمنبثقة عن تفكك الاتحاد السوفييتي، إذ ربطت الاعتراف بها بعدة شروط تتعلق معظمها بالديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، ضمان حماية الأقليات، حرمة الحدود والاستقرار الإقليمي. لكن تبقى هذه المشروطة غير معممة لحدائتها، ولارتباطها بدول القارة الأوربية.

✓ **أشكال الاعتراف**: أوجدت الممارسة الدولية عدّة صور أو أشكال للاعتراف بالدولة الجديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي**: أحيانا تعترف الدولة بصفة منفردة بدولة جديدة، لكن يمكن لمجموعة من الدول أن تعترف جماعياً بهذه الدولة، فترتبط بهذا الاعتراف دون أن تحتاج فيما بعد إلى اعتراف فردي بها، إذ نجد مثلاً في إطار التعاون السياسي اعترفت الدول الأوربية الإثنا عشر جماعياً بالدول المنبثقة عن تفكك كلّ من الاتحاد السوفييتي والاتحاد اليوغسلافي.

وتتبعي الإشارة في هذا المقام إلى أنّ انضمام دولة إلى منظمة ما لا يعني أنّ أعضاء هذه المنظمة قد اعترفوا بها جماعياً.

- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني: يعدّ الاعتراف صريحا إذا ظهر في شكل وثيقة رسمية، ويمكن أن يكون في شكل اتفاقية أو عمل رسمي غير اتفاقي كإعلان أو تصريح ينهي أعمال مؤتمر أو في شكل مذكرة رسمية تعدّها الدولة من جانب واحد.

ويكون الاعتراف ضمنيا عندما يتصرّف جهاز من أجهزة الدولة مع وحدة دولية ما كما يتصرّف مع أية دولة أخرى معترف بها، ويتجسّد ذلك في حالة إقامة علاقات معها أو إرسال بعثات تجارية إليها، لكن يثير الاعتراف الضمني مشكلة تتعلق بالإثبات، إذ في الواقع يعدّ من الصعوبة التأكّد ممّا إذا كانت إرادة الاعتراف أكيدة، فالدولة التي تعترف ضمنيا، يمكن أن تقول عكس ذلك في إعلان مخالف.

- الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي: يعتبر الاعتراف القانوني *de jure* نهائيا، كاملا ومطلقا بمعنى ينتج جميع الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف، فمثلا لم تر الحكومة الفرنسية أية فائدة في الاعتراف مجدّدا بدول البلطيق سنة 1991 لأنّ فرنسا لم تعترف أبدا بضمّها إلى الاتحاد السوفييتي.

على خلاف ذلك يعتبر الاعتراف الواقعي *de facto* مؤقتا ويمكن الرجوع فيه، فهو لا ينتج سوى آثار محدّدة. وعادة ما يكون هذا الشكّل من الاعتراف انتقاليا، حيث يسمح للدولة بأن تحتفظ بمصالحها الخاصة أو يدعم وحدة جديدة في طريقها إلى أن تتشكّل كدولة، فمثلا أثناء إنشاء الكيان الإسرائيلي سنة 1948، اعترفت به الولايات المتّحدة واقعيّا، إذ سمح هذا الشكّل من الاعتراف للرئيس الأمريكي ترومان آنذاك بالمحافظة على مصالح متناقضة قبل التأكّد ممّا إذا كان هذا الكيان سيستدعم مستقبلا، فمن جهة كسب الوزن الانتخابي لليهود الذي يعتبر جدّ مهم في الولايات المتّحدة الأمريكية، ومن جهة أخرى لم يثير عداوة الدول المنتجة للبترول في الخليج التي كانت تعادي الكيان الإسرائيلي الناشئ.

ثالثا: أشكال الدّول من حيث وضعها الدّولي

تُصنّف الدّول من حيث تكوينها الدّستوري إلى دول بسيطة ودول مركّبة، فالدّولة البسيطة هي الدّولة الموحّدة في شكلها وفي سلطتها وفي قوانينها، فهي تظهر كوحدة واحدة على المستوى الداخلي والخارجي، وتظهر معظم دول العالم بهذا الشكّل. أمّا الدّولة المركّبة فهي ذلك الاتحاد بين دوليتين أو أكثر بحيث يخضع لسلطة سياسية مشتركة، وقد اتّخذت الدّول المركّبة بدورها عدّة أشكال حسب استقلالية الأقاليم المكوّنة لها، وحسب توزيع الاختصاصات بين الوحدات التي تشكّلها من دول اتّحادية إلى أخرى كونفدرالية إلى ثلاثة فدرالية.

وإذا كان القانون الدستوري يهتم بالتصنيف المذكور سابقاً، فإن القانون الدولي يهتم بالوضع السيادي للدول فيقسمها إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، كما يعترف لبعض الدول والأقاليم بأوضاع ذات خصوصية. وسيتم تفصيل ذلك في العناصر التالية:

✓ الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة:

- **الدول كاملة السيادة:** هي الدول التي تتمتع باستقلال كامل، وتستأثر وحدها بممارسة كافة الاختصاصات، ولا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لأية دولة أو سلطة خارجية. ولا يشترط في الدولة لكي تكون كاملة السيادة أن تكون دولة موحدة أو دولة مركبة، بل تكفي قدرتها على مباشرة سيادتها.

- **الدولة ناقصة السيادة:** هي الدول التي لا تتمتع بممارسة اختصاصات سيادتها الداخلية والخارجية، حيث توكل ممارسة بعض اختصاصاتها أوكلها إلى دول أجنبية أو إلى منظمات دولية، وقد يكون ذلك برضا الدولة المعنية أو بغير رضاها. وهناك عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة إجمالاً فيما يلي:

● **الدول التابعة:** هي الدول التي تمارس عدة اختصاصات داخلية، وتُمارس عنها سيادتها الخارجية الدولة المتبوعة، مما يفقدها الشخصية الدولية ويجعلها في مستوى أدنى من الدولة التي تتبعها. ولم يعد هذا النوع من الدول موجوداً في وقتنا الراهن، حيث انتهت علاقات التبعية إما بالاندماج أو بالانفصال كما حدث مع مصر وعدد من الإمارات في البلقان التي كانت تابعة للدولة العثمانية.

● **الدول المحمية:** هي الدول التي تضع نفسها، بموجب معاهدة دولية، تحت حماية دولة أكثر منها قوة تسمى الدولة الحامية، تلتزم بالدفاع عنها مقابل حق الإشراف على الشؤون الخارجية الخاصة بهذه الدولة المحمية. وهكذا يتضح أنه بالرغم أن المحميات تربطها بالدول الحامية معاهدات يحكمها القانون الدولي، فإنها تبقى سيادتها ناقصة لأنه لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها الخارجية إلا بواسطة سلطات الدولة الحامية. وهناك عدة دول ارتبطت بمعاهدات الحماية مثل المعاهدة التي كانت بين المغرب وفرنسا سنة 1912، والمعاهدة التي كانت بين مصر وبريطانيا سنة 1914.

● **الدول الخاضعة للانتداب:** تقرّر نظام الانتداب بموجب عهد عصبة الأمم، واقتصر تطبيقه على الأقاليم التي انشُرعت من تركيا وألمانيا، وتمّ فيه تصنيف الشعوب إلى ثلاثة مستويات: الشعوب التي أدركت درجة من التطور وتخضع أقاليمها إلى الانتداب (أ) وهو مؤقت يمارس بالإرشاد والنصح لتمكين هذه الشعوب من حكم نفسها بنفسها، وشعوب أقلّ تطوراً وتخضع للانتداب (ب) ويُمارس بإدارة الإقليم، وشعوب متخلفة تخضع للانتداب (ج) حيث تتم إدارة أقاليمها إدارة كاملة في جميع المجالات. وفي واقع الأمر لم يكن هذا

النظام سوى سيطرة من طرف الحلفاء على تلك الأقاليم التي لم يكن يُسمح لها بضمّها لاعتبارات سياسية. وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية.

● **الدول المشمولة بالوصاية:** تمّ اعتماد نظام الوصاية من طرف الأمم المتحدة، ويقصد به وضع أقاليم معينة تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة قصد إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ومساعدتها للوصول إلى الاستقلال الكامل. وقد تمّ تطبيق هذا النظام - حسب الميثاق - على الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب بشكله (ب) و (ج) ، الأقاليم التي تمّ اقتطاعها من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت هذا النظام. ويتم تنظيم الوصاية عن طريق اتفاقيات تحدّد فيها شروط إدارة الإقليم والسلطة المكلفة بالوصاية، وتخضع الدولة المكلفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تحت إشراف الجمعية العامة. ولم يعد لهذا النظام أهمية تذكر بعد استقلال الدول المشمولة بالوصاية.

✓ الوضع الدولي الخاص لبعض الدول:

توجد هناك بعض الأقاليم والدول يصبغها المجتمع الدولي بخصوصية لا يمكن تعميمها، وبالتالي لا يمكن إدراجها في التصنيف السابق المتمثّل في الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة، وسيتمّ التركيز على بعض هذه الأوضاع فيما يلي:

● **الدول المحايدة:** يعرف الحياد بأنه "الوضع القانوني للدولة التي تكون بمعزل عن القتال بين دولتين أو أكثر، والذي يخلع عليها حقوقاً ويلزمها بواجبات معينة تجاه الدول المتحاربة يقضي بها القانون العرفي الدولي أو المعاهدات الدولية". وعليه تعتبر الدولة المحايدة هي الدولة التي وضعت نفسها في حالة قانونية تقيد بموجبها بعض اختصاصاتها الخارجية كالانحياز لدولة طرف في الحرب أو الاشتراك في تحالفات عسكرية مقابل سلامتها، ويهدف تقادي الأخطار الحربية في منطقة تطمح فيها الدول أو يمكن أن تكون منبع اندلاع المعارك الحربية.

وأبرز مثال عن الدول المحايدة هي سويسرا التي وجدت نفسها في حالة حياد دائم منذ مؤتمر فيينا 1815، وتدعم هذا الحياد بموجب معاهدة فرساي سنة 1919. وقد رفضت سويسرا الانضمام إلى الأمم المتحدة بحجة أنّ الالتزامات العسكرية المنصوص عليها في الميثاق تتعارض مع حيادها، لكن تخلّت عن هذا الموقف بانضمامها إلى هذه المنظمة الأممية سنة 2002. أمّا النمسا فقد اختارت وضع الحياد الدائم بإعلان انفرادي من جانبها، تجسّد في إصدار قانون في 26 أكتوبر 1955 ينصّ على حيادها، ورغم ذلك انضمت إلى الأمم المتحدة في نفس السنة استناداً إلى موافقة الدول الدائمة العضوية

بمجلس الأمن، لكون الالتزامات العسكرية المنصوص عليها في الميثاق لا يمكن التّكليف بها إلاّ باتّفاق هؤلاء الأعضاء الدّائمين.

● **الدّول المقسّمة:** تمّ تقسيم بعض الدّول بعد الحرب العالمية الثّانية إلى إقليمين، لكلّ منهما شخصيته القانونية الدّولية مثلما حدث مع كوريا التي قسّمت إلى شمالية وجنوبية، وألمانيا إلى جمهورية ألمانيا الاتّحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية. ورغم أنّ ظاهرة التّقسيم هذه وسّعت من نطاق المجتمع الدّول إلاّ أنّها أحدثت توترا في العلاقات بين أعضائه، وقد بدأت هذه الظاهرة في التّراجع بعدما توحدت فيتنام مثلا سنة 1973، وكذا تحقّقت وحدة ألمانيا سنة 1990 بعد سقوط جدار برلين، وهناك مشروع لإعادة الوحدة الكورية ظهرت بوادره في الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب في 15 جوان 2000، وتمّ التّأكيد عليه في إعلان بانمونجوم سنة 2018.

● **دولة الفاتيكان:** تمّ الاعتراف بالسيادة الرّمنية الكاملة للبابا على مدينة الفاتيكان بموجب اتّفاقات لاتران المؤرّخة في 11 فيفري 1929، والتي تسمّى رسميا بالمعاهدة بين الكرسي الرّسولي وإيطاليا. وقد اعتبرت هذه المعاهدة البابا رئيسا للكنيسة الكاثوليكية ولدولة الفاتيكان، ونتج عن ذلك تمتّع المواطنين المقيمين بالفاتيكان بجنسيتها، وتعهدت الحكومة الإيطالية بمساعدة الفاتيكان بالمرافق التي تحتاجها مع التزام هذه الأخيرة بالحياد، فضلا عن تمتّع الفاتيكان بالسيادة الخارجية التي تسمح بأن يكون لها تمثيل دبلوماسي وأن تيرم معاهدات مع غيرها من الدّول. وفي 18 فيفري 1984 تم إبرام اتّفاقات جديدة بين الفاتيكان وإيطاليا تضمّنت التزام البابا بعدم الاعتراض على التّوجّه العلماني لإيطاليا، والالتزام إيطاليا بعدم ممارسة أيّة رقابة على الكنيسة.

بقي أن نشير إلى أنّ هناك من فقهاء القانون الدّولي من يعتبر أنّ الفاتيكان لا يرقى إلى الوصف القانوني الكامل للدّولة بالرّغم من تمتّعه بحق إبرام المعاهدات ومنح الجنسية، ذلك أنّ مقيمي الفاتيكان يتمتّعون بالجنسية البابوية بحكم وظائفهم، كما أنّ الفاتيكان ليس مستقلا ماديا عن إيطاليا، فضلا عن أنّ الجرائم المرتكبة فوق إقليم الفاتيكان تخضع للقضاء الإيطالي.

المحور الرّابع

المنظّمات الدّولية الحكومية كشخص مستحدث في المجتمع الدّولي

كان المجتمع الدّولي في نظامه التّقليدي يتأسّس على الدّول وحدها، باعتبارها الأشخاص القانونية الوحيدة التي بإمكانها أن تتعامل فيما بينها من خلال إنشاء علاقات دبلوماسية أو عقد مؤتمرات دولية أو إبرام معاهدات. غير أنّ تركيبة المجتمع الدّولي تعرّضت لتغيير مهمّ في القرن الثّاسع عشر تمثّل

في تكوين هيئات أو مؤسسات دولية تتّصف بالاستمرارية، وتمارس نشاطاتها بصفة مستقلة عن الدّول، سمّيت بالمنظّمات الدّولية. وما لبثت هذه الظّاهرة أن توسّعت وانتشرت مع مطلع القرن العشرين، وتشعبت المجالات التي تهتم بها هذه الهيئات من شؤون سياسية وقانونية إلى أخرى اقتصادية وعسكرية إلى ثالثة اجتماعية وثقافية، ممّا أفضى إلى تعدّد المنظّمات الدّولية وتنوّعها، وأصبحت تعمل كأشخاص قانونية بجوار الدّول.

وللإمام بموضوع المنظّمات الدّولية كشخص مستحدث في المجتمع الدّولي، سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف المنظّمات الدّولية وبيان القواعد المشتركة بينها ثم نختم الموضوع بذكر أنواع المنظّمات الموجودة على الصّعيد الدّولي.

أولاً: تعريف المنظّمات الدّولية الحكومية

يمكن تعريف المنظّمة الدّولية الحكومية بأنّها تجمّع إرادي للدّول ينشأ بموجب اتفاق دولي، ويتدعّم بأجهزة دائمة ومستقلة، يتمّ تكليفها بإدارة مصالح مشتركة، ويملك هذا التّجمع أهلية التّعبير عن إرادة قانونية متميّزة عن أهلية أعضائه.

ويتيح لنا هذا التّعريف استخراج مجموعة من العناصر ضرورية لتمييز المنظّمات الدّولية عن غيرها من التّجمعات، وهي:

- **التّكوين البيّحكومي** أساساً، بمعنى أنّ المنظّمة الدّولية الحكومية تنشأ بين الدّول ذات السّيادة، والتي يكون لها وحدها حق العضوية فيها. وهذه الخاصية تميّز المنظّمة الدّولية الحكومية عن غيرها من التّجمعات مثل المنظّمات غير الحكومية والشركات المتعدّدة الجنسيات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الهيئات الخاصّة.

- **ذات إنشاء اتّفاقي** عموماً، بمعنى أنّ المنظّمة الدّولية تنشأ في الغالب الأعمّ بموجب معاهدة دولية تُبرم بين عدد من الدّول. غير أنّ هناك بعض المنظّمات نشأت بموجب قرارات صادرة عن مؤتمر دولي أو عن منظّمة دولية مثل مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية CNUCED و منظّمة الأمم المتّحدة للتّنمية الصناعيّة ONUDI اللّتان أنشئتا بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامّة، وقد اعتبر بعض القانونيين هاتين المنظّمتين كهيئات ثانوية تابعة للأمم المتّحدة، إلّا أنّ ضخامتهما تجعلهما منظّمتين متخصصتين. كما أنه من جهة أخرى هناك من اعتبر القرارات المنشئة لها تشبه اتّفاقيات دولية، وإن لم تراع الشّكل الاتّفاقي.

- ذات تركيبة من الأجهزة الدائمة والمستقلة، بمعنى أن المنظمة تتشكل من مجموعة من الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الخاصة بها بشكل منتظم، وهذا ما يصنع عليها طابع الديمومة الذي يميزها عن المؤتمرات الدولية التي مهما طالّت مدّة انعقادها تبقى مؤقتة، تنتهي بانتهاء الغرض الذي عُقدت لأجله. وتتّصف هذه الأجهزة بالاستقلال الذي يتيح لها إنجاز مهامها باسم المنظمة، ممّا يترتّب عنه تحقيق الاستقلالية القانونية للمنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي التزامهم بما يصدر عنها من قرارات وغيرها.

- إدارة مصالح مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، إذ أنّ الدافع الأساسي من إنشاء المنظمة هو تعاون الدول بهدف تحقيق مصلحة مشتركة بينها، قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية.

ثانيا: القواعد المشتركة بين المنظمات الدولية الحكومية

رغم أنّ المنظمات الدولية متعدّدة ومتنوّعة إلاّ أنّه يمكن أن نستخلص من دراستها جملة من القواعد والمبادئ العامة المشتركة بينها تتحكّم في إنشائها، أشكال الانتساب إليها، تنظيمها وسير عملها، وتكاد هذه القواعد أن تشكّل نظرية عامة خاصّة بالمنظمات الدولية لولا محدوديتها المرتبطة بالاختلاف البارز بين أنواعها. وفيما يلي أهم هذه القواعد المشتركة:

- المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية: لا تعدّ المنظمة الدولية شخصا أصيلا في المجتمع الدولي، فهي لا توجد ولا تتأسّس إلاّ بموجب معاهدة دولية تعدّ بمثابة عقد منشئ لها تبرمه الدول بإرادتها الحرة. وتختلف تسمية هذه المعاهدة من منظمة إلى أخرى، فالمعاهدة التي أنشئت بها مثلا منظمة عصبة الأمم سمّيت عهدا، والمعاهدة التي أنشئت بها منظمة الأمم المتّحدة تسمّى ميثاقا، كما أنّ المعاهدة التي أنشأت منظمة مجلس أوربا تسمّى النظام الأساسي وهكذا..

وتعدّ هذه المعاهدة وثيقة تثبت تطابق إرادات الدول من جهة، ودستورا أو قانونا أساسيا للمنظمة من جهة أخرى؛ فهي تحدّد تشكيلة أجهزة المنظمة والقواعد التي تعمل وفقها، وتضبط الاختصاصات والسلطات الممنوحة لهذه الأجهزة، كما تسطرّ الأهداف التي تصبو إليها المنظمة وتحدّد تدرج القواعد القانونية داخلها.

وينتج عن الطبيعة التأسيسية للمعاهدة المنشئة للمنظمات تدرج حقيقي للاتفاقيات التي يمكن للدول الأعضاء فيها أن توقعها، حيث أنّه إذا لم يكن هناك إشكال فيما يخصّ المعاهدات السابقة عن التّصديق على المعاهدة التأسيسية، فإنّ العديد من القواعد تتضمن سمّو المعاهدة التأسيسية على الاتفاقيات اللاحقة التي قد تمسّ بمضمون وأهداف المنظمة. ويمكن الاستناد في هذا الشأن إلى نصّ

المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد فيه أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق".

وطبقا لهذا النص، يكون ميثاق الأمم المتحدة قد وضع معيارا موضوعيا تواجه به كل الدول، رغم أنه في واقع الأمر يعدّ نص المادة 103 من الميثاق وسيلة تمنع كل الدول الأعضاء في المنظمة الأممية من إبرام معاهدة تعدّل الميثاق بطريق غير مباشر. وتتبعي الإشارة إلى أنه تمّ التأكيد على سموّ المعاهدة المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب نصّ المادة (1)30 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أما فيما يخصّ مراجعة المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، فإنّ التعديل هو الإجراء الأكثر استعمالا في مراجعتها، وقبل سنة 1945 كان اعتماد التعديل ودخوله حيّز التنفيذ يتطلّب موافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، غير أنه أصبحت المنظمات الكبرى (كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة) في وقتنا الحالي حرة في تحديد إجراء مراجعة المعاهدة المنشئة لها، وتفضّل عموما ربط اعتماد تعديلها بأغلبية موصوفة (أغلبية الثلثين في أحيان كثيرة)، حيث نجد المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة -مثلا- تنصّ على أنّ "التّعدّلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامّة وصدّق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة"، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كلّ دولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالموازاة مع طريقة التعديل هذه المنصوص عليها في الميثاق، هناك تعديل عرفي مسّه، والمثال الأكثر شهرة في ذلك هو اعتماد قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رغم امتناع أحد الأعضاء الدائمين فيه عن التصويت، وقد كشفت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلّق بناميبيا سنة 1971، حيث ورد فيه أنّ الامتناع الإرادي لعضو دائم أثناء التصويت في مجلس الأمن للأمم المتحدة طالما فسّر بانتظام على أنه لا يشكّل عائقا في اعتماد القرارات.

- صور الانتساب إلى المنظمة الدولية:

توصف المنظمات الدولية، حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بأنها "بيحكومية" *intergouvernementales* والتي تعني أنّ الدول وحدها يمكن أن تكون أعضاء فيها، لكن لا يوجد ما يمنع وحدات قانونية أخرى من غير الدول أن تنضمّ إليها، وهذا ما جعل الانتساب إلى المنظمة يأخذ عدّة صور تتمثّل في: صفة العضو، صفة المشارك وصفة المراقب (الملاحظ)

(أ) صفة العضو membre :

لا تتحقّق هذه الصّفة إلاّ للدّول، وتترتّب عليها حقوق أبرزها حق التصويت، والتزامات تأتي في طليعتها المساهمة في ميزانية المنظّمة. وكقاعدة عامّة هناك فرق في اكتساب هذه الصّفة بين الدّول المؤسّسة للمنظّمة والدّول المنضمّة إليها لاحقاً بعد تأسيسها. فالدّول المؤسّسة ناقشت وتفاوضت بخصوص المعاهدة التأسيسية للمنظّمة، وبالتالي لا تخضع لأيّ إجراء لقبولها، في حين أنّ الأعضاء اللاحقين الذين يرغبون في الانضمام إلى المنظّمة تُفرض عليهم بعض الشّروط الإجرائية والموضوعية. فنجد بعض المنظّمات يكون الانضمام إليها متاحاً دون شروط صارمة، وبعضها الآخر تشترط توفير بعض المعايير لأجل الانضمام، وغالباً ما تتعلّق هذه المعايير بالملاءمة السّياسية و مراعاة الأهداف المرجو تحقيقها من إنشاء المنظّمة، فمثلاً نجد مجلس أوربا لا يقبل انضمام الدّولة إلاّ إذا كانت تعترف بمبدأ سموّ القانون والذي بموجبه يكون كلّ شخص تحت ولايتها يتمتّع بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.

وهناك عدّة ظروف يمكن أن تؤدّي إلى فقدان العضوية أو انتهائها في منظّمة ما مثل حالة زوال المنظّمة كما حدث مع عصبة الأمم، كما يمكن أن يكون ذلك في حالة الانسحاب الإرادي للدّولة، وهذه الطّريقة مكنة ممنوحة بموجب المعاهدة المنشئة للمنظّمة، حيث تنصّ المادّة 54 من اتّفاقية فينا لقانون المعاهدات أنّ انسحاب أيّ دولة يمكن أن يكون في أيّ وقت برضا كلّ الأطراف بعد استشارة باقي الدّول المتعاقدة، ووفقاً لأحكام المعاهدة. وفي حالة سكوت هذه الأخيرة، يبقى الانسحاب ممكناً لأنّه لصيق بسيادة الدّولة، وعليه فكلّ دولة عضو يمكن أن تنسحب من المنظّمة، لكن خففت اتّفاقية فينا من خطورة هذا الإجراء بالتّوصية بضرورة إخطار بالأمر قبل اثني عشر شهراً من طرف الدّولة المعنية (المادّة 56 من اتّفاقية فينا) بهدف إمكانية فتح مفاوضات مع الدّول.

ويمكن أن تُبعد الدّولة العضو أو تُطرد من المنظّمة في حالة خرقها للمعاهدة التأسيسية، وهو الجزاء الأكثر خطورة كما يعدّ استثنائياً، إذ تفضّل الدّول أحياناً الانسحاب من المنظّمة بإرادتها قبل الخضوع لمثل هذا الجزاء مثلما فعلت اليونان عندما غادرت مجلس أوربا سنة 1969. وهناك جزاءات أخرى أقلّ شدّة من الطّرد يمكن تطبيقها على الدّول الأعضاء كتعليق العضوية الذي مارسته جامعة الدّول العربيّة ضدّ مصر عند توقيعها لاتّفاقيات كامب دافيد سنة 1979 أو التّضييق على الدّولة العضو في ممارسة حقوق عضويتها مثلما حدث لجنوب إفريقيا عندما كانت تتبنّى نظام الفصل العنصري، حيث لم تأخذ نصيباً في جلسات الجمعية العامّة ومناقشاتها، وعلّقت مشاركتها في العديد من الوكالات

المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولم تستعد عضويتها كاملة إلا بعد 23 جوان 1994 عندما ألغت رسميا نظام الفصل العنصري.

(ب) صفة المشارك associé:

لا يمكن أن يحصل على هذا الوصف سوى الدول -أيضا-، ويمكن أن يكون الاشتراك داخليا كما يمكن أن يكون خارجيا، حيث تسمح الحالة الأولى للدولة بالمشاركة في المناقشات التي تُجرى داخل جهاز المنظمة الدولية دون امتلاك حق التصويت، بينما تسمح الحالة الثانية بإقامة علاقات وظيفية بين الدول المشاركة والمنظمة كما كان الشأن بخصوص اتفاقيات A.C.P التي أبرمتها منظمة الاتحاد الأوربي مع مختلف الدول السائرة في طريق النمو في كل من إفريقيا، الكاريبي والمحيط الهادي. كما يمكن لصفة المشارك أن تكون تمهيدا للدول يتيح لها الانضمام لاحقا إلى المنظمة واكتساب صفة العضوية فيه، مثلما كانت تسعى إليه منظمة الحلف الأطلسي من وراء مشروع "الشراكة من أجل السلام" الذي أبرمته مع بعض دول أوروبا الوسطى.

(ج) صفة المراقب observateur:

هناك العديد من الوحدات القانونية التي يمكن أن تكتسب صفة مراقب أو ملاحظ في المنظمة الدولية، وهي:

1/ الدول، ويمكن أن تكون لها صفة مراقب في منظمة دولية كمرحلة انتقالية تجتازها قبل أن تصبح عضوا في هذه المنظمة مثلما كان الحال مع اليابان وألمانيا قبل أن يحصلوا على العضوية في منظمة الأمم المتحدة. كما تسمح صفة المراقب للدولة بالإبقاء على علاقتها مع منظمة ما بعد أن تكون غادرتها مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة اليونسكو سنة 1985.

2/ المنظمات الدولية الحكومية أي أنه يمكن لمنظمة دولية حكومية أن تكون مراقبا في منظمة دولية أخرى فمثلا تتمتع منظماتا الاتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية بصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة.

3/ حركات التحرر الوطني أيضا يمكنها أن تستفيد بصفة مراقب في المنظمة الدولية مثلما كان الحال مع حركة التحرير الفلسطينية التي قُبلت في العديد من المؤتمرات الدولية كمراقب، وكذا في منظمة الأمم المتحدة. وبعد اكتساب صفة مراقب لهذه الحركات بمثابة اعتراف دولي حقيقي بها.

4/ المنظمات غير الحكومية تستفيد هي الأخرى بصفة مراقب في المنظمات الدولية الحكومية، وأبرز مثال عن ذلك هو تتمتع المنظمة الدولية للصليب الأحمر بهذه الصفة في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1990.

– الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

ككلّ شخص معنوي تملك المنظمة الدولية منذ نشأتها شخصية قانونية ضرورية لتحقيق أهدافها، لكن لا يمكن ممارسة هذه الشخصية إلا في حدود الأهداف الممنوحة لها بموجب المعاهدة التأسيسية. ويمكن التمييز بين الشخصية القانونية الداخلية للمنظمة وبين شخصيتها على المستوى الدولي كما يلي:

(أ) الشخصية القانونية الداخلية للمنظمة: بما أنّ المنظمة لا تملك إقليمًا خاصًا بها، فإنّه يتوجّب عليها أن تمارس نشاطها على إقليم الدّول الأعضاء فيها فقط، بمعنى في دولة المقرّ أو فوق إقليم دولة تنفّذ فيها مهمّة معيّنة. والاعتراف بهذا الأمر صريح في أحيان كثيرة، إذ تنصّ عليه المعاهدة التأسيسية للمنظمة، فمثلا ورد في نصّ المادة 104 من ميثاق الأمم المتّحدة أنّه "تتمتع الهيئة في بلاد كلّ عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها".

(ب) الشخصية القانونية الدولية: كان الاعتراف بهذه الشخصية محلّ جدل بين الفقهاء، حيث أنّ ظهور المنظمات الدولية وعملها إلى جانب الدّول أثار التّساؤل حول استقلاليتها الواسعة ومنحها صفة شخص القانون الدولي المتميّز عن الأعضاء المؤسّسين له.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية فرصة للفصل في هذا الموضوع عقب اغتيال أحد مبعوثي منظمة الأمم المتّحدة إلى فلسطين سنة 1948 وهو الكونت برنادوت، حيث طلبت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة منها رأيا فيما إذا كانت منظمة الأمم المتّحدة تملك صفة للحصول على تعويض في مواجهة الحكومة المسؤولة عن اغتيال هذا الموظّف، وقد أكّدت المحكمة في رأياها الاستشاري الذي أصدرته في 11 أبريل 1949 أنّ منظمة الأمم المتّحدة منظمة دولية مدعّمة بالشخصية القانونية الدولية.

ومنه يعتبر هذا الرّأي الاستشاري هو السّند القانوني الذي يتأسّس عليه اعتبار المنظمة الدولية الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى وجود بعض النّصوص في المعاهدات تعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة (مثل نصّ المادة 176 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982).

ويتجسّد الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة عمليا في اكتسابها للحقوق وتحملها بالالتزامات، فهي تتمتع باستقلالية مالية ومن حقّها إصدار قرارات وإبرام معاهدات، كما تتمتع بجملة من الامتيازات والحصانات، فضلا عن تحملها للمسؤولية الدولية في حالة تسبّب أحد أجهزتها أو أحد أعوانها بإضرار بالغير في إطار ممارستهم لمهامهم.

- اختصاصات المنظمات الدولية الحكومية:

على خلاف الدول التي تمارس اختصاصات عامة في النظام الدولي تخضع المنظمات الدولية لمبدأ التخصّص في ممارسة اختصاصاتها، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 في هذا المعنى أنّ حقوق والتزامات الأمم المتّحدة يجب أن ترتبط بأهدافها ووظائفها، أي أنّ المنظمة الدولية لا يمكنها أن تمتلك حقوقا والتزامات إلا بمقدار ما يربطها بمهمة المنظمة.

لكن كشفت الممارسة عن عدم كفاية النصوص، وفُرض على المنظمات الدولية، سواء من طرف الدول الأعضاء فيها أو من الرأي العام العالمي، أن توسّع بالتدريج مجال اختصاصاتها، وهذا ما دفع الأجهزة القضائية إلى تطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1949 أنّه بموجب القانون الدولي يتعيّن اعتبار منظمة الأمم المتّحدة تملك سلطات، وإن لم تكن مذكورة صراحة في الميثاق، تعدّ نتيجة ضرورية ولازمة تُمنح للمنظمة باعتبارها مهمة لممارسة وظائفها. كما اعترفت محكمة العدل الأوروبية -أيضا- بنظرية الاختصاصات الضمنية وإمكانية تطبيقها في إطار الجماعة الأوروبية. غير أنّ هذه النظرية، التي تعتبر تفسير للمعاهدات التأسيسية، تبقى مقيدة بالحدود المعقولة للتفسير، أي ينبغي ألاّ تتعدّى موضوع المعاهدة والأهداف المرجوة من إنشائها.

بقي أن نشير إلى أنّ الفقه يميّز -عادة- بين ثلاثة أصناف من الاختصاصات التي تمارسها المنظمات الدولية: اختصاصات معيارية، حيث تشارك المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي عن طريق أعمالها الانفرادية من قرارات وتوصيات وغيرها. واختصاصات وظيفية (عملياتية)، وتتضمّن ممارسة أنشطة مرتبطة ببعثات المنظمة، وهي جدّ متنوّعة لأنّها تختلف باختلاف المنظمات مثل المساعدات الاقتصادية أو المالية أو العسكرية للدول، وتمارس هذه الاختصاصات على إقليم الدول المعنية بهذه الأنشطة، لذا تكتسب مشروعيتها من توقيع الاتفاقات مع هذه الدول. كما أنّ هناك اختصاصات الرقابة والعقوبات، حيث تجد الدول نفسها عند الانضمام إلى منظمة ما مرتبطة بالالتزامات التي تفرضها هذه المنظمة، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تراقب الدولة العضو فيها وأن تعاقبها في حالة عدم امتثالها لبعض الالتزامات.

- أجهزة المنظمات الدولية الحكومية:

إضافة طابع الديمومة على المنظمات الدولية، تُنشئ الدول فيها أجهزة تمارس اختصاصات ومهام تخولها إياها بموجب المعاهدة التأسيسية أو بقرار صادر من المنظمة في حالة زيادة عدد الدول أو عندما تريد المنظمة توسيع مجال نشاطها.

تُصنّف أجهزة المنظّمات الدّولية بحسب وظائفها أو اختصاصاتها أو تشكيلتها. ويعدّ التّصنيف الأخير أكثر ملاءمة لتحديد التركيبة المؤسّساتية لمنظمة دولية. وفي واقع الأمر هناك تياران يتواجهان في هذا الإطار: **التيار الأول** يعبر عن إرادة الدّول في حماية سيادتها داخل المنظمة، ويطالب بإنشاء أجهزة بيّحكومية. بينما يتجاوز **التيار الثاني** الاعتبارات الوطنية، ويطالب بإنشاء أجهزة تتكوّن من موظّفين دوليين يعملون لحساب المنظمة وباسمها. لذلك نجد المنظّمات الدّولية تتكوّن من كلا النوعين، أي من أجهزة ذات تمثيل حكومي وأجهزة تضمّ موظّفين دوليين:

(أ) الأجهزة ذات التّمثيل الحكومي (بيّحكومية)، وتشكّل الأجهزة الكبرى والمهمّة داخل المنظمة الدّولية مثل جهاز مجلس الأمن في منظمة الأمم المتّحدة. وتمتلك المنظّمات الدّولية جهازا حكوميا واحدا غير محدّد العدد يتكفّل بتحديد التّوجّهات الكبرى للمنظمة ومدعم بالسلطات الأكثر أهمية مثل جهاز الجمعية العامّة التابع للأمم المتّحدة. وتوجد إلى جانبه أجهزة محدّدة العدد، تضمّ ممثلي عدد صغير من الدّول، تُنتخب عموما من طرف الجهاز غير المحدّد العدد على أساس تمثيل جغرافي وسياسي متساوي، وتمتلك المنظّمات الدّولية في الغالب عدّة أجهزة محدّدة العدد مثل الأمم المتّحدة لديها مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. وهناك عدّة مبررات تقنية وسياسية لوجود مثل هذه الأجهزة المحدّدة العدد، فهي من جهة تُسهّل طرق العمل بين أعضائها، ومن جهة أخرى تدعم التأثير السياسي للدّول الأعضاء داخل المنظمة بالتّمثيل المزدوج. ولوحظ أنّ تزايد عدد الدّول في المنظّمات عادة ما يرافقه زيادة في عدد الدّول الممثلة داخل هذه الأجهزة، فمجلس الأمن -مثلا- زاد عدد أعضائه الذي كان إحدى عشر (11) عضوا عندما كانت الأمم المتّحدة تضمّ 51 دولة سنة 1945، وأصبح خمسة عشر (15) عضوا اليوم عندما أصبحت المنظمة الأممية تضمّ 193 دولة. وتدعم هذه الأجهزة بسلطات خاصّة ووظيفية مقارنة بالجهاز غير المحدود العدد.

ولإشارة يتمّ التّصويت داخل الأجهزة ذات التّمثيل الحكومي بثلاثة طرق:

1/ **اتفاق الأصوات unanimité** ويقتضي أن كلّ الأعضاء في الجهاز تصوّت للأمر نفسه ب"نعم". وتعتبر هذه الطّريقة أسلوبا تقليديا تمّ تداوله في المرحلة الأولى لنشأة المنظّمات الدّولية، حيث كانت النّزعة الفرديّة حينها تطغى تأخذ بزمام العلاقات الدّولية، وتهيمن على مجرياتها، ولم يكن من المتصوّر أن تُلزم الدّولة بأمر لم توافق على الالتزام به. وكان يوجد هذا الأسلوب في جمعية عصبة الأمم وفي مجلسها، ونظرا لصرامة تطبيقه اعتبره البعض أحد الأسباب التي أدّت إلى فشل العصبة. غير أنّ هذا الأسلوب لم يغيب تماما في المنظّمات الحديثة، إذ نجد أنّه في سنة 1965 علّق شارل ديغول مشاركة

فرنسا في مجلس أوربا (السياسة التي سميت بالكرسي الفارغ) لرفضه الخضوع لقرارات اعتبرها ضد مصالح بلده، مما أدى إلى اعتماد اتفاقات لوكسمبورغ سنة 1966، والتي أكدت على تطبيق قاعدة "اتفاق الأصوات" كلما كانت المسألة المطروحة للتصويت تتعلق بالمساس بالمصالح الحيوية للدولة.

كما توجد في مجلس الأمن في الوقت الراهن طريقة "اتفاق الأصوات" بين الأعضاء دائمي العضوية فيه حسب المادة 27 من الميثاق في حالة المداولات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وأما باقي المداولات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتطبق عليها قاعدة أغلبية تسع أعضاء من بين خمسة عشر عضوا.

2/ **أغلبية الأصوات majorité** : أصبح هذا الأسلوب في التصويت القاعدة العامة في المنظمات الدولية، ففي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة -مثلا- تُتخذ كل المسائل المهمة بالأغلبية الموصوفة، أي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، حسب نص المادة 18(2) من الميثاق.

3/ **توافق الآراء consensus** : هو الإجراء الذي يستهدف الوصول إلى إعداد نص قرار عن طريق التفاوض وإقراره دون تصويت، أو بمعنى آخر هو عدم وجود أية اعتراضات يبيدها المندوب أو يعتبرها عائقا أمام اعتماد القرار المعني. ويعتبر هذا الأسلوب حديثا في اتخاذ القرارات داخل المنظمة، ويبدو أنه ضروريا في ظل الأوضاع الزاهنة للمجتمع الدولي ويتناسب مع تركيبة المنظمات الدولية التي تتشكل من دول ذات سيادة، فضلا عن اتسامه بالفعالية والسرعة في اعتماد القرارات.

(ب) **الأجهزة المتكوّنة من موظفين دوليين**: وهي أجهزة تكمل الأجهزة البيروقراطية في المنظمة، وتتكوّن من أعوان دوليين يمارسون نشاطا مستقلا عن دولهم داخل المنظمة ويتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

وعرّفت محكمة العدل الدولية العون (الموظف) الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة 1949 بأنه "كلّ موظف، سواء يتقاضى أجرا أو لا يتقاضاه، مستخدم بصفة دائمة أو مؤقتة، كلفه جهاز منظمة بأداء أحد وظائفها أو بالمساعدة في أدائها. وباختصار هو كلّ شخص يتصرّف لحساب المنظمة". يمكن تصنيف الأجهزة التي تتكوّن من موظفين دوليين إلى أجهزة إدارية، أجهزة قضائية وأجهزة استشارية على النحو التالي:

1/ **الأجهزة الإدارية**: تملك كلّ منظمة دولية جهازا إداريا دائما يتولّى ضمان ديمومة السير المنتظم لأموالها، ويوجد على رأس هذا الجهاز الإداري الأمين العام أو المدير أو الرئيس الذي يعدّ أعلى موظفي المنظمة درجة، ففي الأمم المتحدة مثلا يسمّى هذا الجهاز الأمانة العامة ويوجد على رأسها الأمين العام

الذي يملك سلطة نشاط واسعة في مجال حفظ السلم والأمن (المادة 99 من الميثاق) وأحيانا يكلف من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن بتنفيذ قراراتهما (المادة 98 من الميثاق).

2/ الأجهزة القضائية: تتكوّن من قضاة منتخبين، وتحدّد اختصاصاتها بحسب وظائف المنظمة لكونها مستقلة عن الأجهزة ذات التمثيل الحكومي. وتنشأ هذه الأجهزة إما بموجب المعاهدة التأسيسية للمنظمة مثل محكمة العدل الدولية التي تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية (المادة 92 من الميثاق)، وإما ينشئها جهاز رئيسي في المنظمة مثل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1949، فهي جهاز مساعد للمنظمة الأممية تنتظر في النزاعات الداخلية التي تحدث بينها وبين الموظفين، وتعدّ أحكامها إلزامية وواجبة التنفيذ.

كما قد تنشأ هذه الأجهزة بموجب اتفاقية دولية تبرم تحت ظلّ المنظمة مثل محكمة قانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982، وتختصّ هذه المحكمة بتطبيق وتفسير الاتفاقية المنشئة لها وكلّ اتفاق دولي يتعلّق بأهداف هذه الاتفاقية.

وأخيرا قد تنشأ الأجهزة القضائية من طرف جهاز رئيسي في المنظمة، ولكن تنتظر في جرائم يرتكبها أفراد خارج المنظمة مثل المحكمتان الجنائيتان المؤقتتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن لمقاضاة الجناة المتورّطين في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا سنتي 1993 و 1994 على التوالي.

3/ الأجهزة الاستشارية: تُنشئ العديد من المنظمات الدولية أجهزة استشارية تكلفها بجمع معلومات ضرورية لإنجاز مهامها، وتتكوّن من شخصيات مستقلة تُختار لتخصّصها في مجال ما ولأصلها بهدف تحقيق تمثيل إقليمي مقبول، وأبرز مثال عن ذلك لجنة القانون الدولي التي تتكوّن من رجال قانون منتخبين ومكلفة بتقنين وتطوير القانون الدولي.

ثالثا: أنواع المنظمات الدولية الحكومية

اختلف الفقهاء في اعتماد معيار واحد لتصنيف المنظمات الدولية الحكومية، فمنهم من قسمها بحسب السلطات التي تتمتع بها إلى منظمات ذات سلطات واسعة ومنظمات ذات سلطات محدودة، ومنهم من صنّفها بحسب أهدافها إلى منظمات ذات أهداف عامّة ومنظمات ذات أهداف خاصّة. غير أنّ المعيار الأكثر تداولاً في تصنيف المنظمات هو معيار العضوية الذي يقسمها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية.

✓ المنظمات العالمية (الأمم المتحدة أنموذجاً)

يقصد بالمنظمات العالمية تلك المنظمات التي تكون عضويتها مفتوحة لكلّ الدول في العالم، ولا تقتصر ممارسة اختصاصاتها على نطاق جغرافي محدّد، ومن أبرز المنظمات العالمية الموجودة في الوقت الراهن منظمة الأمم المتّحدة والمنظمات المتخصّصة.

تعتبر منظمة الأمم المتّحدة، منذ إنشائها سنة 1945 واستخلافها لعصبة الأمم، المنظمة ذات الاختصاص العالمي الأكثر نجاحاً في كونها تجمع الدول الرئيسية في السّاحة الدّولية، ويبلغ تعداد الدول المنضمة إليها اليوم 193 دولة، وتعمل وفق أجهزة ذات تمثيل حكومي وأجهزة تضمّ موظّفين دوليين مستقلّين، ويشكّل التنسيق بين هذه الأصناف من الأجهزة عاملاً مهماً في استمرار هذه المنظمة.

• العضوية في الأمم المتّحدة:

يخضع اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتّحدة وفقدانها للأحكام الواردة في الميثاق التأسيسي لها، ويُميّز -عادة- بين الدول الأصلية في المنظمة، وهي حسب نصّ المادة الثالثة من الميثاق، الدول المؤسّسة التي شاركت في مؤتمر الأمم المتّحدة لوضع نظام الهيئة المنعقد في سان فرانسيسكو (وكانت خمسين دولة)، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل على تصريح الأمم المتّحدة الصادر في أول جانفي 1942 (دولة بولندا)، وبين الدول المنضمة إليها لاحقاً، ولا يوجد أيّ اختلاف نظامي بين هذه الدول استناداً إلى مبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في نصّ المادة الثانية (1) من الميثاق. تحدّد المادة الرابعة من الميثاق الشّروط الموضوعية والإجرائية الواجب توفّرها لقبول الدولة في المنظمة الأممية كما يلي:

" 1- العضوية في "الأمم المتّحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبّة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمّن هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيه.

2- قبول أيّة دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتّحدة" يتمّ بقرار من الجمعية العامّة بناء على توصية مجلس الأمن".

ورغم أنّ هذه الشّروط لا تعدّ، حسب محكمة العدل الدّولية، ضرورية فقط بل هي كافية لأنّ تنضمّ الدولة إلى المنظمة، إلّا أنّ الممارسة كشفت عن أنّ إعمال الشّروط الإجرائية، التي تتطلّب موافقة الجمعية العامّة بعد توصية من مجلس الأمن، جعلت من الانضمام إلى المنظمة الأممية يخضع أحياناً لاعتبارات سياسية، إذ لم يكن على نفس الوتيرة في المراحل المتعاقبة التي مرّت بها هذه المنظمة، ففي سياق الحرب الباردة كان الانضمام إليها قليلاً نتيجة تعسّف بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس

الأمن، خاصة روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، في إعطاء موافقتها لقبول الدول طالبة الانضمام إلى المنظمة إذا كانت ليست لها نفس الانتماء السياسي أو الإيديولوجي. لكن بعد موت ستالين وفي فترة الانفراج الدولي، انقلبت الوضعية فجأة حيث تم قبول ستة عشرة دولة جديدة بموجب قرار أصدرته الجمعية العامة سنة 1955.

كما أن العضوية في منظمة الأمم المتحدة قد تعثرها بعض العوارض التي تؤدي إلى إيقافها جزئياً أو كلياً، كما قد تفضي إلى فقدانها أو إنهائها، وقد خصص الميثاق بعض المواد منه لتوضيح الأسباب والشروط التي تتحكم في فقدان العضوية في المنظمة الأممية على النحو التالي:

1/ إيقاف العضوية: هو جزء توقعه الأمم المتحدة على الدولة العضو فيها التي تنتهك الالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق، وقد يكون هذا الإيقاف جزئياً أو كلياً.

(أ) الإيقاف الجزئي: هو الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، حيث تنص المادة 19 من الميثاق على أنه " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر في تسوية اشتراكاته المالية في الهيئة، حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنهما، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

وقد أثار تحديد المقصود بـ"الاشتراكات المالية" المشار إليها في نص المادة جدلاً كبيراً في الجمعية العامة، حيث رفضت بعض الدول -منها الاتحاد السوفييتي سابقاً- سنة 1961 المساهمة في نفقات قوات الطوارئ الدولية في كل من الشرق الأوسط والكونغو استناداً إلى كون المقصود بالاشتراكات المالية هو النفقات الإدارية العادية، وليست النفقات الاستثنائية. وطلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها حول المقصود بالاشتراكات المالية، وما إذا كانت نفقات قوات الطوارئ الدولية تندرج ضمن نفقات المنظمة الأممية مما يتطلب تقسيمها على الدول الأعضاء طبقاً لنص المادة 17 من الميثاق. وأصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 20 جويلية 1962 توضح فيه عدم وجود أي فرق من الناحية القانونية بين النفقات العادية للمنظمة وبين نفقات قوات الطوارئ، مما يتطلب قيام العضو في المنظمة بدفع هذه النفقات. ومع ذلك استمر الاتحاد السوفييتي آنذاك في الامتناع عن الدفع، وتعرضت المنظمة لأزمة كادت أن تهز بها لولا تراجعها في الأخير.

(ب) الإيقاف الكلي: هو حرمان العضو، في حالة إخلاله الجسيم بمتطلبات السلم والأمن الدوليين، من التمتع بحقوق العضوية ومزاياها طوال فترة الإيقاف مع بقاءه ملتزماً بواجبات العضوية، ولا ينطبق هذا الإيقاف على عضويته في محكمة العدل الدولية لأن العضوية في النظام الأساسي للمحكمة مستقلة عن عضوية المنظمة. وقد نظمت هذا الجزء المادة الخامسة من الميثاق بالنص على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا". ويمكن تلخيص الفرق بين الإيقاف الجزئي والإيقاف الكلي عبر الجدول أدناه

الإيقاف الجزئي	الإيقاف الكلي	
عدم تسديد الاشتراكات المالية في المنظمة الأممية بصفة مساوية لسنتين كاملتين أو أكثر	الإخلال الجسيم بمقتضيات السلم والأمن الدوليين الذي دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عقابية حياله.	سبب الإيقاف
حرمان العضو من التصويت في الجمعية العامة فقط، ولا يترتب عليه حرمانه من التصويت في الأجهزة الأخرى للمنظمة، كما لا يؤثر على باقي حقوق العضوية.	حرمان العضو من التمتع بكافة حقوق العضوية ومزاياها ماعدا العضوية في محكمة العدل الدولية	مجال الإيقاف
يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار، ويمكن للجمعية أن توقف هذا الجزء إذا كان السبب في عدم السداد قهريا	توقع هذا الجزء الجمعية العامة بقرار بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن	جهة توقيع الإيقاف
يعود حق التصويت فور قيام العضو بسداد الاشتراكات المتأخرة عليه	إنهاء الإيقاف بقرار من مجلس الأمن وحده دون الجمعية عند زوال أسبابه	إنهاء الإيقاف

2/ الانسحاب: جاء ميثاق الأمم المتحدة خلواً من النص على الانسحاب سواء بالإجازة

أو بالمنع، الأمر الذي أحدث خلافاً فقهيًا حوله، فمنهم من يرى عدم جواز الانسحاب من المنظمة الأممية لكونه يتعارض مع صفتي العالمية والاستمرار اللتين تتسم بهما المنظمة، والتي جاءت بنظام أمن جماعي يرتكز على انضمام أكبر عدد من الدول لنجاحه، وقد كانت إجازة الانسحاب في عصبة الأمم من أهم أسباب فشلها. بينما يرى البعض الآخر أنّ للدول الحق في الانسحاب من الأمم المتحدة باعتباره نتيجة طبيعية لممارسة سيادتها، وأنّه لا يمكن إجبار دولة عضو على الاستمرار في

التعاون إذا قدرت بنفسها ذلك. ويُفترض أنّ الميثاق -كباقي المعاهدات- إذا لم ينصّ على طريقة معيّنة في الانسحاب، فإنّ هذا الأخير يخضع للقواعد العامّة المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

وكشفت الممارسة الدوليّة عن وجود حالة وحيدة تمّ فيها انسحاب أندونيسيا من الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة سنة 1965 احتجاجا على انتخاب ماليزيا عضوا في مجلس الأمن رغم الاختلافات الإقليميّة التي كانت بينهما، وقد عادت إليها في العام الموالي في 28 سبتمبر 1966. ويجدر التّنبه أنّ هناك من اعتبر أنّ فترة غياب أندونيسيا عن المنظّمة لم يكن انسحابا، بل فترة مقاطعة للجلسات.

3/ الفصل من المنظّمة: هو أشدّ الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدّولة العضو في المنظّمة، وقد حدّدت شروطه وإجراءاته المادّة السادسة من الميثاق بنصّها على ما يلي: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتّحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامّة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن. وهكذا يتّضح من نص المادّة أن سبب الفصل من المنظّمة هو تمادي العضو في انتهاك مبادئ الميثاق بارتكاب مخالفات جسيمة باستمرار، وأنّ قرار الفصل تصدره الجمعية العامّة بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن، وطبعا الأمر يستدعي موافقة الدّول دائمة العضوية في المجلس. ويترتّب على قرار الفصل عدم اشتراك العضو المفصول في جميع أوجه نشاط المنظّمة، مع بقاء عضويته في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة. ولم يسجّل الواقع العملي أيّ سابقة تمّ فيها فصل دولة عضو من المنظّمة الأمميّة.

• أجهزة الأمم المتّحدة:

يمكن تصنيف أجهزة الأمم المتّحدة إلى ثلاثة أصناف: الأجهزة الرّئيسية، الوكالات المتخصّصة

(منظّمات دولية) والأجهزة المساعدة

(أ) الأجهزة الرّئيسية: ترتبط هذه الأجهزة بالتشكيّة الأصليّة للمنظّمة، بمعنى التشكيّة التي ظهرت بها المنظّمة أثناء نشأتها لأول مرّة، وهي تتكوّن من ستّة أجهزة: الجمعية العامّة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدوليّة والأمانة العامّة (المادّة 7(1) من الميثاق)

1- الجمعية العامّة: تتكوّن الجمعية العامّة - طبقا لنص المادّة التاسعة من الميثاق - من جميع أعضاء الأمم المتّحدة، وبالتالي فهي أشبه بمنتدى سياسي في المنظّمة، وتجتمع في دورة عادية كلّ سنة كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدّول الأعضاء، وتتفرّع الجمعية إلى عدّة لجان.

وفيما يخص إجراءات التصويت فيها، فكلّ دولة تملك صوتاً واحداً، وقد ميّزت المادة 18 من الميثاق بين المسائل الهامة التي تصدر فيها قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، في حين أنّ القرارات في المسائل الأخرى تكون بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت.

أما ما يتعلّق باختصاص الجمعية فتتصّ المادة العاشرة من الميثاق على أنّه يمكنها أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه. كما يمكنها أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السّلم والأمن الدوليين للخطر، وأن تتميّ التعاون الدولي في الميادين السّياسية والاقتصادية (المادة 13) كما يمكنها خاصّة أن توصي باتّخاذ التدابير لتسوية أيّ موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية (المادة 14).

2- مجلس الأمن: يتكوّن من خمسة أعضاء دائمين، وهو العدد الذي يتوافق مع عدد الدّول المنتصرة في الحرب العالمية الثّانية (الولايات المتّحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتّحدة، الصّين وروسيا التي خلفت الاتحاد السوفييتي) ويضاف إليهم عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدّة سنتين من طرف الجمعية العامّة، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل: ثلاثة مقاعد لإفريقيا، مقعدان لآسيا، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية والدّول الأخرى، وقد كان هناك مقعد واحد للمجموعة الاشتراكية قبل زوالها سنة 1991.

وتواجه الأمم المتّحدة بعد الحرب الباردة محاولات إصلاح بحكم زيادة الدّول الأعضاء فيها من إحدى وخمسين دولة سنة 1945 إلى 193 دولة في الوقت الرّاهن، حيث طرحت ألمانيا واليابان استحقاقهما لمقعد دائم في مجلس الأمن نظراً لمكانتهما الاقتصادية، والأمر نفسه بالنّسبة للدّول التي كانت تُعرف بالعالم الثّالث، لتطلّعها إلى تحقيق توازن مع التّمثيل المفرط أو الزّائد الذي تتمتع به دول الشّمال. وقد أظهرت الأزمة التي تعرّض لها مجلس الأمن أثناء التّحضير لحرب العراق الثّانية ضرورة إصلاح هذا الجهاز.

وتتصّ المادة 27 من الميثاق على أنّ "كلّ عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من خمسة عشر عضواً، بينما يشترط في المسائل الأخرى غير الإجرائية موافقة تسعة أصوات، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّفقة، مع العلم أنّ الطّرف في التّزاع يجب أن يمتنع عن التصويت (وهو الإجراء المتّخذ في إطار

الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق). وهكذا يتّضح أنه يمكن لأحد الأعضاء الدائمين أن يعرقل صدور قرار عن مجلس الأمن باستعمال حق الفيتو.

وتسند الدّول الأعضاء لمجلس الأمن -بموجب الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق- بالتّبعات الرّئيسية في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، كما تؤكّد المادة 33(2) من الميثاق على أنّه على مجلس الأمن أن يدعو أطراف النّزاع إلى تسويته بالطّرق السّلمية.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتكوّن من أربعة وخمسين (54) عضوا منتخبيين من طرف الجمعية العامّة، ويتشكّل من لجان اقتصادية إقليمية، لجان مؤقتة ودائمة تتكوّن من خبراء (لجنة المنظّمات غير الحكومية، لجنة الموارد الطّبيعية..) ولجان أخرى ذات اهتمامات مختلفة (حقوق الإنسان، السّكان، الإحصائيات، التّطوّر الاجتماعي، ظروف المرأة، المخدّرات).

ويقوم المجلس، بموجب المادتين 62 و63 من الميثاق، بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدّولية في أمور الاقتصاد، الاجتماع، الثّقافة، التّعليم، الصّحة وما يتّصل بها، وله أن يقدّم توصيات ومشروعات اتّفاقات، كما يمكنه أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية وينسق نشاطات الوكالات المتخصّصة.

4- مجلس الوصاية: هو الجهاز الذي كان يتولّى مهمّة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وقد ساهم هذا المجلس في سير عمليات التّحرر، حيث اقتصر دوره تحديدا على مراقبة اتّفاقات الوصاية والنّظر في التّقارير التي ترفعها إليه السّلطة القائمة بالإدارة.

ونظرا لاستقلال الدّول التي كانت تحت الوصاية، أصبح هذا الجهاز في حالة سبات en sommeil داخل الأمم المتّحدة.

5- محكمة العدل الدّولية: هو الجهاز القضائي الرّئيسي للأمم المتّحدة، يتكوّن من خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون لمدّة تسع سنوات قابلة للتّجديد من طرف كلّ من الجمعية العامّة ومجلس الأمن. وتمارس المحكمة نوعان من الاختصاص: **الاختصاص القضائي المتمثّل في الفصل في أي نزاع دولي، والذي يحال إليها بموافقة أطراف النّزاع (المادة 36 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية)، وتنتهيه بقرارات تصدرها المحكمة بأغلبية مطلقة من أصوات القضاة الحاضرين، وفي حالة التّساوي بينها يرحّج صوت الرّئيس. والاختصاص الاستشاري المتمثّل في تقديم فتوى حول مسألة قانونية، ويتحدّد حق طلب الاستشارة من المحكمة للجمعية العامّة ومجلس الأمن (المادة 96 (1) من الميثاق) كما يجوز لسائر فروع الأمم المتّحدة والوكالات المختصّة المرتبطة بها ممّا يجوز أن تأذن لها الجمعية العامّة بذلك (المادة 96 (2) من الميثاق).**

6- الأمانة العامة: هي الجهاز الإداري للأمم المتحدة، وتتسكّل من أمين عام وعدد من الموظفين بحسب احتياجات المنظمة يساعده في تحقيق أهدافها (المادة 97 من الميثاق). ويعيّن الأمين العام من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويعتبر هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، وتستمرّ عهده حسبما حدّتها الجمعية العامة سنة 1946 مدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولمدّة ذاتها.

وإذا كان الأمين العام يمارس وظائف إدارية وتقنية، مثل إدارة المستخدمين، تحضير الميزانية، تسجيل ونشر المعاهدات، فهو أيضا يقوم بممارسة وظائف سياسية ودبلوماسية، حيث تسمح المادة 99 من الميثاق للأمين العام بتبنيه "مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنّها قد تهدّد حفظ السّلم والأمن الدّولي". وتوليه المادة 98 وظائف دبلوماسية في أحد الأجهزة الرّئيسية للأمم المتحدة، حيث تنصّ على أنّه "يتولّى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كلّ اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكّلها إليه هذه الفروع. ويعدّ الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة". ولهذا يقوم الأمين العام بدور هام في التّسوية السّلمية للنزاعات باعتباره وسيطا في مساعدة الأطراف الذين يبحثون عن تسوية يتفاوضون بشأنها.

(ب) الوكالات المتخصّصة: (منظّمات دولية)

تنصّ المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ الوكالات المتخصّصة تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بموجب أنظمتها الأساسية بمساهمات دولية واسعة في الاقتصاد، الاجتماع، التّربية، التّربية، الصّحة وما يتّصل بذلك من شؤون.

وفي الواقع تعدّ هذه الوكالات منظّمات دولية مستقلة لها نظامها الأساسي الخاص (أو المعاهدة التّأسيسية) وتشكيلتها الخاصّة ومقرّها الخاص (مثلا منظّمة الفاو يوجد مقرّها في روما ومنظّمة اليونسكو يوجد مقرّها في باريس) كما أنّ لها اختصاصاتها الخاصّة بها.

وترتبط هذه الوكالات بمنظّمة الأمم المتحدة، حسب المادة 63 من الميثاق، باتّفاقات توافق عليها الجمعية العامة. ويكفّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق مختلف نشاطات هذه الوكالات بواسطة لجنة إدارية للتّسيق.

وتوجد في وقتنا الرّاهن عدّة وكالات متخصّصة أشهرها المنظّمة العالمية للصّحة، منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم والتّربية (اليونسكو) ومنظّمة العمل الدّولية. وتتسكّل هذه الوكالات عموما مثلها مثل باقي المنظّمات الدّولية من جهاز غير محدّد العدد يضمّ كلّ الدّول الأعضاء في المنظّمة و جهاز إداري وأجهزة تتكوّن من عدد معيّن من الدّول.

(ج) الأجهزة المساعدة: سمح ميثاق الأمم المتحدة لبعض الأجهزة بأن تنشئ فروعاً ثانوية تراها ضرورية في إنجاز وظائفها، حيث نصّت على مكنة هذا الإنشاء في نص المادة 22 بالنسبة للجمعية العامة، ونص المادة 29 بالنسبة لمجلس الأمن، وكذلك نص المادة 68 بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه فهذه الأجهزة تلعب دوراً مساعداً للأجهزة التي تتبعها في أداء وظائفها، وليست أجهزة مستقلة عن المنظمة الأممية مهما كانت التسمية التي تحملها، ونذكر على سبيل المثال من بين هذه الأجهزة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED الذي أنشئ سنة 1964، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1949، ويتحدّد دورها في تسوية النزاعات بين المنظمة الأممية وموظفيها، وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ سنة 1965.

✓ المنظمات الإقليمية:

لا يوجد تعريف محدّد للمنظمات الإقليمية نظراً للاختلافات الفقهية حول تحديد المعايير الخاصة بمفهوم الإقليمية. ومع ذلك يمكن اختيار التعريف الذي يجمع العناصر اللازمة في تأسيس منظمة دولية إقليمية، حيث يعتبرها تجمّعات تنشأ بموجب اتفاق دولي، وتضمّ في عضويتها مجموعة من الدول، تربط فيما بينها عوامل التّجاور الجغرافي والتّقارب السياسي، والتي تستهدف تحقيق الأهداف المشتركة لأعضائها بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ضوء هذا التعريف، يتضح أنّ المنظمات الإقليمية، رغم كونها صورة من صور التنظيم الدولي، إلّا أنّها تختلف عن المنظمات الدولية العالمية من حيث عضويتها فهي محدودة، ولا يمكن لكلّ الدول الانضمام إليها، ومن حيث النّطاق الجغرافي الذي تمارس نشاطها فيه ومن ثمّ تبقى أهداف المنظمة محصورة في رقعة جغرافية محدّدة، ولا تشمل العالم بأسره.

تخضع المنظمات الإقليمية للأحكام العامّة للمنظمات الدولية من حيث طريقة الإنشاء وتشكيلها بأجهزة، ومن حيث تمتّعها بالشخصية القانونية الدولية، كما تقوم بممارسة اختصاصاتها وسلطاتها المحدّدة لها في الاتّفاقيات التأسيسية، وفي الواقع تمارس المنظمات الإقليمية مختلف الأنشطة التي تمارسها المنظمات الدولية بصفة عامّة، فهناك منظمات ذات اختصاص شامل مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وهناك منظمات ذات اختصاص محدود قد يكون اقتصادياً مثل منظمة الدول المصدرة للبترول أو سياسياً مثل مجلس أوروبا. ولكن بالنظر إلى تميّز هذه المنظمات بعضويتها

المحدودة ونطاقها الجغرافي، فإنها تخضع لبعض الخصوصية في الشروط المتعلقة بقبول العضوية فيها وفي إجراءات التصويت التي تتم داخل أجهزتها.

من أقدم المنظمات الإقليمية الموجودة في الساحة الدولية جامعة الدول العربية التي أنشئت في 22 مارس 1945، ويشترط ميثاقها في قبول العضوية فيها أن تكون الدولة عربية، والفصل في عروبة الدولة يقدره مجلس الجامعة، وقد أحدث قبول دولتي الصومال وجيبوتي في الجامعة جدلا كبيرا بين أعضاء الجامعة لأن لغتهما الرسمية ليست العربية، ولكن المجلس استند في تأكيد عروبتهما على أصل الشعبين وانتمائهما القومي. والشروط الثاني يتمثل في استقلال الدولة، وقد توسعت المنظمة أيضا في تقديره، حيث اكتفت بتمتع الدولة بالحكم الذاتي واعتراف مجموعة من الدول بها، وعلى هذا الأساس قُبلت سوريا ولبنان والأردن أعضاء فيها في الوقت الذي لم تكن تتمتع فيه هذه الدول بالاستقلال الكامل. وتوجد في وقتنا الراهن مطالبات كثيرة بضرورة إصلاح الجامعة لكونها فشلت كمنظمة إقليمية في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها.

أما من بين المنظمات الإقليمية التي أثبتت نجاحها على الصعيد الدولي فهو الاتحاد الأوربي، ويتميز هذا الاتحاد بكونه منظمة تتحصر العضوية فيه في الدول الأوربية. وفي واقع الأمر لا يعد المعيار الجغرافي سهل التحقق دائما، حيث أن القبول المبدئي الذي مُنح لتركيا من أجل الانضمام المحتمل للاتحاد الأوربي لا يُرضي الجميع، لأن هذا البلد يعدّ آسيويا في أغلبه. أما فيما يتعلق بالمبادئ التي يتأسس عليها الاتحاد، والتي ينبغي على كل دولة أن تتقيد بها فهي: مبادئ الحرية، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودولة القانون (ديباجة اتفاقية الاتحاد الأوربي). كما يشترط الاتحاد في الدولة التقيد بالمكتسبات المرتبطة بمجمل المعاهدات المبرمة من قبل، وبمبادئ كوينهاغن المحددة سنة 1993 والمتعلقة بالحفاظ على استقرار المؤسسات، واعتماد الاقتصاد الحر القائم على التنافس والالتزام بأهداف الاتحاد الأوربي المالية والتقنية.

وتتم إجراءات قبول عضوية الدولة طالبة الانضمام إلى الاتحاد بمرحلتين: الأولى تكون بيد المؤسسات الأوربية، والثانية تتم تحت فحص الدول الأوربية (المادة 49 من اتفاقية الاتحاد الأوربي). وعليه عندما تضع دولة ما ترشحها بطلب الانضمام إلى الاتحاد، يقوم البرلمان الأوربي والبرلمانات الوطنية -بعد إعلامها- بمفاوضات يقودها المجلس وتتابعها المفوضية الأوربية، والهدف منها فحص ما إذا كان قانون الدولة طالبة الانضمام يتلاءم مع النظام القانوني الأوربي، ويستمر هذا الإجراء -في غالب الأحيان- عدة سنوات. وبعد موافقة المفوضية والدول الأعضاء، يتعين على الدولة المترشحة أن تستمر

في التحسن حتى تجهز للانضمام. ويصادق البرلمان على طلب الانضمام بأغلبية أعضائه، بينما يعلن المجلس عن قرار قبول الانضمام باتفاق الأصوات، ويتأكد ذلك بتوقيع اتفاق تصدق عليه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدولة أو الدول المترشحة. وللإشارة فإن اعتراض أي دولة في الاتحاد ينجر عنه حتما عدم انضمام الدولة المعترض عليها، مثلما كان الحال مع اعتراض فرنسا سنة 1963 ضد دخول بريطانيا العظمى في الاتحاد.

كما تنص اتفاقية لشبونة (2007) إضافة إلى احتمال انسحاب الدولة من الاتحاد الأوروبي وكذا إمكانية العودة إليه (المادة 50 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي). ويرجع البعض قوة منظمة الاتحاد الأوروبي إلى الصرامة في قواعد المنظمة لمسألة الانضمام إليها.

المحور الخامس:

الكيانات الفاعلة في المجتمع الدولي

كانت الدول هي الشخص التقليدي الأصيل في المجتمع الدولي، واستحدثت إلى جانبها منظمات دولية حكومية، تعمل في إطار الاتفاقات التأسيسية التي تبرمها الدول، مما أصبح عليها الطابع الرسمي في العلاقات التي تتم بين الحكومات، وأفضى إلى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية طبقا لما أفتت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة سنة 1949. غير أن المجتمع الدولي مافتى تلحقه تطورات وتغييرات في تركيبته، حيث ظهرت كيانات أخرى تنشط على المستوى الدولي، وتساهم بدور لا يمكن تجاهله في التأثير على مختلف الاهتمامات الكبرى للدول. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بين مؤيد لذلك ومعارض له. ومنه سيتم تخصيص هذا المحور للتعريف بهذه الكيانات ومناقشة مسألة الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية أو نكرانها، كل منها على حدة، وهي: المنظمات الدولية غير الحكومية، حركات التحرر الوطني، الشركات متعددة الجنسيات ثم توضيح المركز القانوني للفرد في النظام الدولي.

أولاً: المنظمات الدولية غير الحكومية

1- تعريف المنظمات غير الحكومية وبيان خصائصها:

يعرّف الأستاذ ميرل M. Merle المنظمات غير الحكومية بأنها " أيّ تجمّع أو جمعية أو حركة تمّ إنشاؤها من طرف أفراد أو هيئات خاصّة تابعة لدول مختلفة لتحقيق أهداف ليس لها طابع الربح". ومن خلال هذا التعريف تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية في كونها لا تتمتع بالتمثيل الحكومي، إذ تنشأ بمبادرات خاصّة ومن طرف خواصّ. وتتميّز عن باقي الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي بكونها لا تهدف إلى تحقيق أيّ ربح، وتمارس نشاطها في الميادين التي لها ارتباط بالعلاقات الدولية خصوصاً. كما يبرز التعريف أيضاً الخصائص المميزة التي تُظهر وجود منظمة دولية غير حكومية، والتي تتلخّص فيما يلي:

- تنشأ من طرف أفراد أو هيئات خاصّة تعبّر عن شكل من أشكال التضامن العابر للحدود بعيداً عن أيّ إملاء أو توجيه حكومي، و منه يكون أعضاؤها من جنسيات مختلفة (يشترط بعضهم أن يكونوا من دولتين على الأقل).
- يكون نشاطها مرتبطاً بمسائل ذات اهتمام دولي، ولا يهتمّ إن كان إنسانياً أو ثقافياً أو اجتماعياً.
- ليس لها أيّ هدف ربحي، بمعنى لا تتقاضى عن نشاطها أيّ مقابل مالي.
- تخضع لقانون الدولة التي تأسست فيها، وبالتالي فهي تتمتع بشخصية قانونية داخلية فيها، ولا تواجه بها باقي الدول.

2- المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي:

يعدّ النظام القانوني الدولي للمنظمات غير الحكومية غير موجود تقريباً، إذ أنّ هذه التجمعات الخاصّة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي تمارس نشاطها في ظلّ القانون الداخلي للدولة التي توجد بها مقرّاتها مع إمكانية أن ترتبط بعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية.

(أ) علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول: في غياب مكانة دولية حقيقية واعتراف رسمي، فإنّ النظام القانوني الذي ينطبق على المنظمات غير الحكومية هو وضع الشخص الاعتباري الذي يحكمه القانون الخاصّ، فمثلاً في فرنسا يطبّق على هذه المنظمات قانون الجمعيات لسنة 1901 على خلاف بلجيكا التي وضعت تشريعاً خاصاً يهدف إلى تسهيل إنشاء هذه المنظمات. ومنه فكلّ منظمة غير حكومية ملزمة

باحترام تشريع دولة يكون في معظم الأحيان غير مناسب لدورها الذي يتعدى حدود الدولة الوطنية لأنه قانون مصمّم لتجمّعات وطنية. إضافة إلى أنّ دولة المقرّ تمارس بعض الضغوطات على هذه المنظّمات غير الحكومية لتراقب ما إذا كانت تتبّع أهداف تتلاءم أو تتناقض مع سياسة الدولة، ومع ذلك فالدول وحدها يمكن أن تقدّم لها الخدمات والدعم المادّي لتبقى نشطة على الساحة الدّولية.

ويوجد هناك نصّ دولي واحد يتعلّق بالمنظّمات غير الحكومية والدّول، وهو اتفاقية ستراسبورغ التي أبرمها مجلس أوروبا في 24 أبريل 1986 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظّمات غير الحكومية، ولكن لم تضع هذه الاتفاقية سوى المبادئ الأساسية، أي الاعتراف بهذه المنظّمات وأهليتها القانونية من قبل الدّول الأطراف في الاتفاقية، والتي توجد بها مقرّات هذه المنظّمات مع السّماح بالاستثناءات التي تتبناها الدّول بصفة انفرادية، وقد صدّقت على هذه الاتفاقية حتى سنة 2017 اثنتا عشرة دولة فقط.

(ب) علاقة المنظّمات غير الحكومية بالمنظّمات الدّولية الحكومية:

النصّ الأساسي الذي ينظّم مسألة العلاقة بين المنظّمات غير الحكومية والمنظّمات الدّولية الحكومية هو نصّ المادّة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة، والذي تمّ تكراره في الوثائق التأسيسية للوكالات المنخصّصة التابعة للمنظمة الأممية، وورد فيه ما يلي: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الدّاخلة في اختصاصه".

ويبيّن من خلال هذا النصّ أنّ المنظّمات غير الحكومية يمكنها أن تتمتع بمركز استشاري يُمنح بحسب السّلطة التقديرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتّحدة، وهناك حوالي 3200 منظمة غير حكومية تنشط في التطور الاقتصادي والاجتماعي تتمتع بهذا المركز. ويسمح هذا المركز الاستشاري للمنظّمات غير الحكومية أن تبعث ملاحظتين إلى الاجتماعات العامّة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأجهزته المساعدة (الفرعية)، وأن تقدّم بيانات كتابية تهتمّ أعمال المجلس، كما يمكنها إجراء مشاورات مع الأمانة العامّة للأمم المتّحدة حول مسائل ذات الاهتمام المشترك.

وينبغي التذكير بأنّ اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، وهي منظمة غير حكومية، لها مكانة دولية خاصّة لأنّ اتفاقيات جنيف 1949 هي التي أضفت عليها الطابع المؤسسي، الأمر الذي منحها بعض سلطات التّدخل الإنساني، كما أنّها تساهم في تفعيل أنشطة اللّجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتطويرها والتنسيق بينها. إضافة إلى أنّه، من الناحية القانونية، تتمتع اللّجنة الدّولية للصليب

الأحمر بالشخصية القانونية الدولية كأنها منظمة دولية حكومية رغم أنها في الأساس تجمع من الخواص نشأ وفق القانون المدني السويسري، فهي تتمتع بمركز مراقب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: حركات التحرر الوطني:

ترجع أصول ظاهرة حركات التحرر في المجتمع الدولي الحديث إلى حالة الثوار أو المحاربين في الربع الأخير من القرن الثامن عشر مع الثورة الأمريكية وبداية القرن التاسع عشر مع مختلف الثورات في أمريكا اللاتينية. لكن تكاثرت هذه الظاهرة وتوسعت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصاً في دول إفريقيا وآسيا التي لجأت شعوبها إلى تنظيم نفسها سياسياً وعسكرياً من أجل تحرير بلدانها وحصولها على الاستقلال، ومن أشهر هذه الحركات جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي قادت الثورة المسلحة من سنة 1954 حتى الاستقلال سنة 1962. وإذا كان كفاح معظم حركات التحرر الوطني قد أفضى إلى استقلال الدول التي كانت محتلة، مما جعل هذه الحركات ذات طبيعة مؤقتة وانتقالية، فإن الواقع يُظهر بأن بعضها ما زال يناضل من أجل التحرر والكيان المستقل، الأمر الذي يتطلب تحديد المقصود من هذه الحركات ومركزها القانوني في المجتمع الدولي.

1- مفهوم حركات التحرر الوطني: لم يحدّد القانون والفقهاء الدوليّان معايير واضحة وثابتة تساعد في وضع تعريف مضبوط لحركات التحرر، وهذا ما وفرّ للدول حججاً تتدرّج بها في التعامل مع هذه الحركات بحسب ما يحقق لها أهدافها ومصالحها، وبحسب ما إذا كانت دولة معنّدية أو معتدى عليها، فالدول المعنّدية تعتبر هذه الحركات جماعات إرهابية فتطبقّ عليها أقسى معاملة وأشدّ العقوبات، بينما تعتبرها الدول المعتدى عليها أنها حركات مشروعة تمارس حقّها في الدفاع عن الوطن وردّ الاعتداء. لكن مع تنامي هذه الحركات في سنوات الستينيات والسبعينيات، وبروز دورها النضالي في سبيل تحقيق استقلال بلدانها على المستوى الدولي كما على المستوى الداخلي، تدعّم الاعتراف الدولي بها واعتُبرت الحروب التي تقوم بها حروباً دولية، حيث نصّت المادة الأولى (الفقرة الرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أنه "يعتبر من قبيل الحروب الدولية (...). المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقّ الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصّة بالعلاقات الوديّة، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

والمتمأمّل في هذا النصّ يلاحظ أنّ مناط إصباغ المشروعية على حركات التحرر الوطني هو مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. ومنه يمكن تعريف حركات التحرر الوطني

بأنها تنظيمات وطنية لها جناح عسكري وآخر مدني يجمعها دافع مقاومة الاحتلال والنضال من أجل الاستقلال، ولا يهم ما إذا كانت هذه التنظيمات تخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بمبادراتها الخاصة، كما لا يهم ما إذا كانت تناضل فوق الإقليم المحتل أو من قواعد خارجه.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخراج العناصر التي تميز حركات التحرر الوطني عن الكيانات المشابهة لها، وهي:

- **تنظيمات وطنية**، حيث تتشكل حركات التحرر الوطني في الغالب الأعم من تنظيمين أساسيين: تنظيم سياسي وتنظيم عسكري. كما تندعم حركات التحرير في بعض الأحيان بحكومة مؤقتة يرتبط تشكيلها وعملها بالظروف والمرحلة التي وصل إليها كفاح هذه الحركات.

- **خضوع الشعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي أو للأنظمة العنصرية**، وهذا ما يبرز صفة حركات التحرر الوطني عن أعمال التمرد والعصيان داخل الدولة وعلى بعض الحركات الانفصالية.

- **انتهاج الكفاح المسلح**، وعدم اقتصر حركات التحرر الوطني على الكفاح السياسي فقط، وهو ما يميزها عن تجمعات وطنية أخرى مثل الأحزاب السياسية. إلا أن هذا لا يعني أن هذه الحركات لا توقف عملياتها المسلحة دائماً، بل إنها قد تتوقف في بعض الفترات وتعطي أولوية للنضال السياسي حسب حاجتها إليه.

- **تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقها في تقرير المصير**، وهو الهدف الذي يعزز من مكانتها في المجتمع الدولي، حيث أن الحق في تقرير المصير مكرس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذا اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يمكنها هذا الهدف من إصباح صفة الدولية على النزاعات المسلحة التي تخوضها، وكذا يتيح لها عقد مفاوضات مع الدول التي هي أشخاص أصيلة في المجتمع الدولي.

2- المركز القانوني لحركات التحرر الوطني:

اختلف الفقه الدولي في مسألة تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وانقسم

إلى اتجاهين:

(أ) اتجه تزعمه الاتحاد السوفييتي سابقا والدول النامية يقرّ بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية مستندا في ذلك على الاعتراف الدولي بشرعيتها، ومشروعية لجونها إلى الكفاح المسلح الذي تستهدف منه الحصول على الاستقلال، وقد تجسّد هذا الاعتراف في عدد من الوثائق الدولية، منها القرار رقم 1514 الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960.

كما استدللّ البعض من أنصار تمتّع حركات التحرّر بالشخصية القانونية الدولية على كون الدّول تبقى ذات وجود قانوني دولي في حالة فقدانها السّيطرة على إقليمها، كما يقع أثناء الحروب وانتقال الحكومة الوطنية إلى إقليم دولة أخرى، وهو ما حدث لكثير من الحكومات الأوربية التي انتقلت إلى لندن أثناء احتلال دولها في الحرب العالمية الثّانية. وعليه يمكن اعتبار حركات التحرّر مثل حكومات المنفى الممثّلة لشعوبها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، حتى ولو لم تكن تسيطر فعليا على أقاليم دولها، حيث أنّه في حالة الاحتلال الحربي يتعطّل تطبيق شرط السّيطرة الفعلية على الإقليم في الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدّولة.

وفي واقع الأمر تعزّزت وجهة النّظر هذه بما جرت عليه الممارسة الدولية، حيث أصبحت حركات التحرّر تدخل في علاقات مع الدّول ومع المنظّمات الدولية العالمية، الإقليمية والمتخصّصة، وأصبح لبعضها صفة مراقب في منظمّة الأمم المتّحدة. كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الدولية الإنسانية، السياسية وحتى العسكرية من أجل الحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها.

(ب) اتّجاه تنزعه بعض الدّول الغربية منها الولايات المتّحدة الأمريكية ينكر أصحابه تمتّع حركات التحرّر الوطني بالشخصية القانونية الدولية رغم اكتسابها لصفة مراقب في منظمّة الأمم المتّحدة، فهي تشكّل تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم باستخدامها للكفاح المسلّح، ولا ترقى لأن تكون أشخاص في المجتمع الدولي.

ثالثا: الشّركات متعدّدة الجنسيات

لا تنحصر العلاقات الدولية في المجال السّياسي والدّبلوماسي فقط، بل إنّ لها أيضا أبعاد اقتصادية يُظهرها وجود شركات متعدّدة الجنسيات، وهي ظاهرة ارتبطت بتوسّع الرّأسالية الدولية، حيث نشأ هذا النوع من الشّركات في الدّول المتقدّمة التي تتركز في معاملاتها على اقتصاد السّوق، وتعتمد بصورة أساسية على التّصدير. وقد مكّنتها قدرتها المالية من التأثير على العلاقات الاقتصادية الدولية ممّا أثار الجدل حول تمتّعها بالشخصية القانونية الدولية. ومنه سنتطرّق فيما يلي لمفهوم الشّركات متعدّدة الجنسيات، ثم نعالج النّقاش حول مركزها القانوني في المجتمع الدولي.

1- مفهوم الشراكات متعددة الجنسيات:

لا يوجد تعريف واحد للشراكات متعددة الجنسيات، بل إن هذه التسمية في حد ذاتها تعرّضت لانتقاد لكون هذه الشراكات لا تحمل إلا جنسية واحدة هي جنسية الدولة التي تتبعها، ويفضّل أصحاب هذا الانتقاد بتسميتها "الشراكات عبر الوطنية"، وهناك من يعرفها بأنّها "المؤسسات التي يوجد مقرّها الرئيسي في دولة معيّنة، وتمارس نشاطاتها في أكثر من دولة". وهناك من يعرفها بأنّها "المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدًّا في البلدان الأخرى، وتمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة، وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان".

وأشار مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية CNUCED إلى مفهوم الشراكات متعددة الجنسيات بأنّها "شركة تشرف على شركة فرعية على الأقلّ موجودة في الخارج، والشركة التابعة (أو الفرعية) هي الشركة التي تمتلك شركتها الأم 10% على الأقلّ من رأسمالها. ومن خلال هذه التعريفات، يتّضح أنّ هناك عناصر اقتصادية وقانونية تميّز بها الشراكات متعدّدة الجنسيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- كلّ شركة متعدّدة الجنسيات تشترك في تدويل الأنشطة، أي أنشطة إنتاج السلع أو الخدمات التي تلبي الاستخدام الأمثل لظروف الإنتاجية من يد عاملة، مواد أولية وسوق بهدف الربح المالي والتوسّع التجاري. ومنه فالهدف هو استغلال الموادّ الأولية والتحكّم فيها ثمّ إنشاء منافذ للبيع (الأسواق) مع استهداف تقليل تكاليف الإنتاج على وجه الخصوص. وبالتالي يتم استغلال الموادّ الضرورية لإنتاج السلع في بلدان مختلفة بغية الاستفادة من المزايا الخاصّة والتسهيلات التي تقدّمها الدّول المضيفة خاصّة في تكاليف العمالة ومؤهلاتها.

ويسبب التطوّر غير المتكافئ بين الدّول، تمّ تأسيس الشراكات متعدّدة الجنسيات بشكل رئيسي في الدّول الصناعيّة، ولكنّها بدأت في التواجد في دول أوروبا الشرقيّة ودول العالم النامية، ولذلك فهي ترتبط بدولة واحدة أو أكثر. وينبغي عدم خلطها مع أنواع أخرى من الشراكات، فالشركة التي لا تملك سوى ممثّلين تجاريين في الخارج ليست شركة متعدّدة الجنسيات، إذ يجب لوصفها كذلك أن تحقّق جزءا على الأقلّ من إنتاجها خارج إقليمها الوطني التي أنشئت فيه.

- من ناحية نظامها القانوني، فإنّه بالنظر إلى عدم وجود قانون دولي موحد للشراكات متعدّدة الجنسيات، فإنّ هذه الأخيرة تحمل جنسية دولة معيّنة تبعا لمكان تأسيسها، أي الدولة التي تمّ فيها إيداع عقد التأسيس أو دولة المقرّ أو الدولة التي تُمارس فيها الإدارة. كما أنّ لهذه الشراكات مركز إداري وحيد تصدر منه

القرارات، والذي يوجد في مقرّ الشركة الأم، أي الشركة الأصلية التي تشرف على شبكة الفروع وتساهم في رأسمالها.

- على خلاف الشركات الوطنية التي تخضع لنظام الدولة الاقتصادي والاجتماعي، تتميز الشركات المتعددة الجنسيات باستراتيجية مالية ونقدية خاصة بها.

2- المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

اختلف الفقهاء حول مسألة تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، وانقسموا بهذا الشأن إلى اتجاهين:

- اتجاه يؤيد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ويستند في ذلك على مساهمتها في تطوير القواعد التي تخضع لها العلاقات الدولية خاصة في المجال الاقتصادي، حيث فرضت السياسات التي تتبعها هذه الشركات تبعية ملحوظة من الاقتصاديات الوطنية تجاه النظام الاقتصادي الرأسمالي. كما أسس هذا الاتجاه رأيه أيضا على كون الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بحقوق وتخضع للالتزامات يفرضها القانون الدولي، فمن جهة الحقوق فهي تحظى بمكنة إبرام عقود مع الدول، وتحلّ نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار باللجوء إلى التحكيم الدولي. أما من ناحية الالتزامات فهي ملزمة باحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مثلا.

- اتجاه ينكر تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية، وهو يستند في ذلك على أنّ إنشاء هذه الكيانات يكون بموجب قوانين وطنية للدول التي تحمل جنسيتها، فهي تخضع لرقابتها، ولا تنشأ بموجب اتفاق أو قرار دولي.

رابعا: المركز القانوني للفرد في النظام الدولي

هناك جدال كلاسيكي في الفقه الدولي يتواجه فيه أنصار النظرية الإرادية من جهة والنظرية التضامنية من جهة أخرى حول الشخصية القانونية الدولية للفرد، فحسب المذهب الأول الذي يتزعمه Anzilotti يعدّ النظام القانوني الدولي نظاما يخصّ العلاقات التي تتم بين الحكومات، مما يترتب عنه عدم تمتع الأفراد بالشخصية القانونية الدولية. إضافة إلى أنّ حقوق الأفراد يمكن توفيرها وحمايتها في إطار النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا ما ينطوي ضمنا على عدم جدوى الاعتراف للأفراد بحقوق دولية.

أما أنصار المذهب الثاني، وعلى رأسهم G.Scelle، فيؤكّدون أنّ المجتمع الدولي هو مجتمع أفراد، وتعدّ الأشخاص الخاصّة بطبيعتها الأشخاص الخاصّة للنظام الدولي، وتظهر الدولة كشخص اعتباري يوجد وراء الأفراد.

وفي الواقع لا يوجد هناك شكّ في أنّ قواعد القانون الدولي تتّجه عادة إلى الأفراد، ولا تعدّ هذه ظاهرة حديثة، إذ أنّه سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أوضحت في رأيها الاستشاري المتعلّق باختصاص المحاكم في (دانترينغ) سنة 1928 بأنّه يمكن للمعاهدة الدولية أن تضع حقوقاً والتزامات للأفراد تطبّقها المحاكم الوطنية. ومنه يعدّ رضا الدولة ضرورياً في الاعتراف بحقوق والتزامات الأفراد في إطار النظام القانوني الدولي، فمثلاً لا يتمتّع الفرد بحقوق منصوص عليها في معاهدة إلاّ إذا صدّقت الدولة عليها.

ورغم هذا الاختلاف حول تمتّع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، فإنّ ما يمكن ملاحظته أنّ الفرد يظهر في النظام الدولي بصفته محمياً أساساً ومعاقباً استثناءً

1- حماية الفرد: مدّ القانون الدولي الكلاسيكي حمايته لتشمل بعض الأفراد المحرومين خاصّة، ثمّ وسّع حديثاً حمايته لمجموع الأفراد في إطار ما يُعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) الحماية الكلاسيكية، وتتعلّق بحماية فئات معيّنة تتمثّل في:

- حماية عديمي الجنسية، حيث تعطي اتفاقية نيويورك لسنة 1954 لهم نظاماً قانونياً يماثل النظام الذي يستفيد منه الأجانب في الدولة المضيفة المتواجدين بها.

- حماية اللاجئيين، حيث تعطي اتفاقية جنيف لسنة 1951 للاجئين حقوقاً مساوية لحقوق المواطنين في مجالات معيّنة مثل التعليم أو الصّحة أو العمل، كما توجد هناك مفوضية عليا للأمم المتّحدة تسهر على مراقبة احترام الحقوق الدولية المعترف بها للاجئين.

- حماية الأقليات، حيث بدأ القانون الدولي أولاً بحماية مجموعة من الأفراد الذين وُجدوا في دول تغيّرت حدودها نتيجة نزاعات مسلّحة، وتتعلّق هذه الحماية بالاعتراف لهم بالمحافظة على هويّتهم كجماعة واحدة، وهذا ما كان عليه الحال بعد الحرب العالمية الأولى بإنشاء محاكم التّحكيم المختلطة، والتي مكّنت للأفراد أن يدافعوا عن استعمال لغتهم الأمّ وعن حرّية ممارسة شعائرهم الدينيّة. أمّا حديثاً فقد تمّ تكريس حماية الأقليات في أوروبا، وخاصّة في إطار مجلس أوروبا حيث تمّ اعتماد الميثاق الأوربي للغات الإقليمية والأقليات سنة 1992.

(ب) الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتم تكريسها عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي نصّ على حماية الفرد ليس باعتباره مواطناً في دولة، ولكن باعتباره كائناً بشرياً. ولكن ليس لهذا الإعلان سوى قيمة قانونية ضعيفة، فهو ليس معاهدة بل مجرد مبادئ معتمدة من طرف الأمم المتحدة لا تلزم الدول.

وفي الواقع هناك عائقان يعرقلان الحماية الدولية لحقوق الإنسان: الأول يتمثل في مبدأ سيادة الدول الذي يقتضي رضا الدولة ويعتبره ضرورياً لإدراج قواعد ذات مصدر دولي في القانون الداخلي، والثاني يتمثل في عدم وجود تعريفات عالمية لكل الحقوق، فمثلاً مفهوم حرية الاعتقاد غير موحد بين المنظور الغربي والمنظور الشرقي.

ويلاحظ أنه رغم غزارة النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) إلى حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وحقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية) إلا أن هذه الحماية لم تعط للفرد شخصية دولية كاملة، لأن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يطالب مباشرة بالحقوق الممنوحة له على المستوى الدولي، إذ أن إخطار المحاكم الدولية يبقى دائماً حكراً على الدولة، فضلاً عن أن منح هذه الحقوق للمواطنين تتطلب إظهار اعتراف الدول بها عن طريق التصديق على المعاهدات التي تتضمنها.

2- معاقبة الفرد: يعود عقاب الفرد عن ارتكابه للجرائم الدولية أساساً للدول وفق قوانينها الداخلية. لكن اهتم المجتمع الدولي بمسألة تأسيس محكمة دولية للعقاب عن هذه الجرائم منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد ظهرت ملامح هذه المحاولات بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في اتفاقية فرساي سنة 1919 التي نصت على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكم الحلفاء العسكرية، وعلى إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة امبراطور ألمانيا، لكن بقي النص حبراً على ورق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها بحجة أن الاتهام كان سياسياً. ثم كانت المحاولة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت فيها المحاكمات المشهورة باسم محاكمات نورمبرغ وطوكيو، لكن واجهت العديد من الانتقادات القانونية باعتبارها كانت تعبير عن "عدالة المنتصرين".

أما بعد الحرب الباردة فقد أخذت معاقبة الأفراد على المستوى الدولي تطوراً ملحوظاً تجسّد في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب قرارات مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (القرارات 808 و 827 سنة 1993) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (955 سنة